جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

إجراءات إبرام الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- الريغي مسعودة
- سراية صبرينة

اشراف الأستاذ

د. زرباني عبد الله

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.الراعي العيد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د.زرباني عبد الله	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية:

2019م / 2020م – 1440هـ / 1441هـ

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

إجراءات إبرام الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين:

- الريغي مسعودة
- سراية صبرينة

اشراف الأستاذ

د. زرباني عبد الله

لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.الراعي العيد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د.زرباني عبد الله	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية:

2019م / 2020م – 1440هـ / 1441هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الشكر لله أولا وأخيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع وعلى كل النعم التي أنعمها علينا. نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل "**زرباني عبد الله**" على اخلاقه ورحابة صدره وحسن إرشاده، فنسأل الله أن يجازيه خير الجزاء وأن ينفع

بعلمه طلاب العلم، والشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة وهذا على قبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة وتكبدهم عناء قراءتها وإثرائها بملاحظاتهم وانتقاداتهم القيمة.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب

أو من بعيد.

الإهداء

إلهي لا تطيب لي هذه اللحظات إلا بشكرك وحمدك والثناء عليك، ثم الصلاة على نبي الرحمة سيدنا وحبيبنا محمد صل الله عليه وسلم...

أهدي ثمرة جهدي إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى رمز الحنان ومرفأ الأمان، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وبلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وحفظها من كل مكروه.

إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، منير دربي والدي العزيز رحمة الله عليه .

إلى من عرفت معهم معنى الحياة، من كانوا لي عونا وساندوني في مشواري، إخوتي وأخواتي، وأبنائهم الأحباء وأخص بالذكر الكتاكيت اية، سلسبيل، جمانة، سندس،إيناس، نهال، المهدي، زينب، عبد الباسط، عبد الصمد، فردوس، جواد عبد الرحمان

إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات، إلى كل الأصدقاء والأحباء وزملاء الدراسة

إلى كل طلبة حقوق ماستر قانون اداري –قانون خاص، -قانون جنائي –

دفعة 2019-2020.

إلى من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

كما أهدي هذا العمل بصفة خاصة الى كل إطارات وأساتذة وطلاب جامعة – غرداية-

الريغي مسعودة

الإهداء

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (سورة التوبة الآية 105)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة

إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار....إلى من علمني العطاء بدون انتظار...

إلى من أحمل اسمه

بكل تفان وافتخار.... والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة....إلى معنى الحب والحنان والتفاني....إلى بسمة

الحياة وسر الوجود....أمي الحبيبة.

الى زوجي الغالي الذي كان سندي

إلى كل إخوتي وأصدقائي الذين رافقوني في مشوار حياتي

وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد....

سراية صبرينة

ملخص الدراسة

الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة، من أجل تحقيق برامجها التنموية، وذلك في مجال إنجاز الأشغال أو توريدات (لوازم) أو إنجاز خدمات أو دراسات .

و حتى يتم إبرام هذه الصفقات العمومية، أسند المشرع الجزائري قانون الصفقات العمومية اساليب ، على الإدارة تطبيقها مع أحد الأشخاص الخاصة أو العامة، وتتمثل في أسلوب طلب العروض (هو طريق للابرام) الذي يعتبر قاعدة عامة والذي يعتمد أساسا على المعيار المالي.

فأسلوب طلب العروض له عدة أشكال وهي طلب العروض المفتوح، مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، محدودة ، وعن طريق المسابقة.

كما هناك قاعدة إستثنائية في الصفقات العمومية وهو أسلوب التراضي والذي يعتمد على الاتفاق المباشر سواء التراضي البسيط أو بعد الاستشارة.

هذه القواعد تخضع إلى إجراءات تبدأ من مرحلة تحديد الحاجات إلى غاية اعتمادها.

الكلمات المفتاحية :

الصفقات العمومية، طلب العروض، التراضي، تحديد الحاجات، دفتر الشروط.

Abstract :

The moste important administrative contracts that public persons resort to are public deals, in ordre to achieve their developpement programs, in the field of completing works or supplies or performing services or studies and until these public deals are concluded, the Algerian legislator has assigned the law of public deals legel standards that the administration must apply with private or public person. And is reprsented in the methode of requesting offers has several forms, which are open call for proposals, open with the requirement of minimum limited capabilities, and through the competition each form of request for offers is différent from the other.

There is also an exceptional rule in public deals, which is consensual methode which depends on direct agrement, whether by simple consent (compromise) or after consultation, these rules are subject to producers that start from the stage of indetifying needs to the end of their approval.

Key words:

Public deals- Request for offers – compromise -Needs- conditions book**.**

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية

المختصر	المعنى
ب- د - س	بدون سنة
ب - ط	بدون طبعة
ج - ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ص- ص	من صفحة إلى صفحة
ف	فقرة
م - ر	مرسوم رئاسي
م-ت	مرسوم تنفيذي
ط	طبعة
ن- ر- ص- م -ع	النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

ثانيا/ باللغة الفرنسية

Manuel	**Le sens**
BOMOP	Bulletin officiel des marchés de l'opérateur public
C.C.A.G	Les cahiers clauses administratives générale
C.P.C	Les cahiers de prescription commune
C.P.S	Les cahiers prescriptions spéciales
L.G.D.J	Librairie générale de droit et la jurisprudence
P	Page
N°	Numéro
CNAS	Caisse National des assurances sociales
CASNOS	La Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-Salariés
CACOBATH	La Caisse Nationale des Congés Payés et du Chômage-Intempéries des Secteurs du Bâtiment, des Travaux Publics et de l'Hydraulique

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية المحلية، و التطور الاقتصادي الوطني وكذلك نظرا للمبالغ الطائلة المسخرة لتنفيذها أولى لها المشرع اهتماما خاصا بمجموعة من المنظومة القانونية التي يتم تحيينها وفقا للتطورات الاقتصادية وكان آخرها المرسوم الرئاسي 15-247 الذي جاء في إطار الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لحماية المال العام وعقلنة التصرف فيه . ومسايرة للتطورات الاقتصادية حرص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على تطبيق مبدأ حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين والمساواة بينهم في الفرص، والتخفيف من حدة الاجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية، إذ حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان الموازنة بين حفظ المال العام من جهة وتسهيل إجراءات إبرام الصفقة العمومية من جهة اخرى.

وفي سبيل إبرام هذه الصفقات يلزم قانون الصفقات العمومية الإدارة على إتباع أحد الأسلوبين للتعاقد، وذلك يكون إما وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة والتي تعتبر الإجراء الذي يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، أو وفق إجراء التراضي والذي بموجبه يتم تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة.

تظهر أهمية الموضوع، تكمن في إبراز الأساليب التي رصدها المشرع الجزائري لإبرام الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تكون ملزمة لجميع الجهات الإدارية، إضافة أيضا، إبراز كافة المراحل والاجراءات التي يقوم عليها كل أسلوب.

- أما علميا، تكمن في أن أساليب ابرام الصفقات العمومية من المواضيع التي تندرج ضمن الوسائل القانونية التي تستعملها الادارة أثناء المهمة التي يجب أن تلقى اهتماما كبيرا من قبل الكتاب و الدارسين.

اسباب اختيار الموضوع فبعضها لها مبررات موضوعية وأخرى ذاتية، تتمثل الموضوعية في:

- محاولة الإلمام بموضوع الصفقات العمومية.
- اثراء المكتبة الجامعية التي تعاني نقصا كبيرا في هذا المجال.

- كما تتجلى أيضا الاسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الاهتمام بالموضوع والرغبة بالإلمام به، كوننا تطرقنا من قبل إلى دراسة مقياس الصفقات العمومية، وبالتالي أردنا اختبار قدراتنا الذاتية وافكارنا ومعلوماتنا السابقة وصياغتها بطريقة علمية.

أما أهداف الدراسة في الوقت الراهن في المجال الاقتصادي، والغوص في المستجدات والتدابير التي جاء بها التنظيم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية وخاصة تلك المتعلقة بكيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية منها:

- توضيح مفاهيم حول طلب العروض و أسلوب التراضي.
- المبادئ التي تحكم طرق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- توضيح طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري في طلب العروض كقاعدة عامة وأسلوب التراضي كقاعدة إستثنائية و إجراءاتها.
- إبراز دور الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد.
- تقييد الإدارة في كيفية ابرام الصفقات العمومية.

في دراستنا إعتمدنا على دراسات سابقة في الموضوع رسمت لنا خريطة الطريق حول موضوعنا المختار، حيث أن الدراسة التي قام بها الأستاذ عمار بوضياف "شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، القسم الأول، سنة 2017 حيث نجده تطرق إلى أساليب وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل التعديلات التي جاء بها المرسوم الجديد .

كما اعتمدنا على مجموعة من المذكرات، لعل أهمها مذكرة الماستر هناد آية، زغدودي صفاء تحت عنوان أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، حيث تطرقوا بالتفصيل الى أساليب إبرام الصفقات العمومية، و إجراءاتها.

صعوبات الدراسة:

على غرار أي بحث علمي قانوني، واجهتنا العديد من الصعوبات لعل أهمها يتمثل:

- ومنذ ظهور فيروس كوفيد 19 ، تضاءلت الحركة،(النقل-أغلقت الجامعات و المكتبات)، مما أثر على تركيز الطلبة إكمال مذكراتهم.
- الصفقات العمومية مجالاته واسعة و مرتبطة ببعضها البعض.
- كما يتميز قانون الصفقات العمومية بالغموض في بعض مواده.

أما عن نطاق الدراسة فيتقاسمه كل من مجال طلب العروض كقاعدة عامة و التراضي كقاعدة إستثنائية.

و إجراءات كل منهم.

الاشكالية

كون الصفقات العمومية تشكل حجر الأساس في التنمية الاجتماعية والاقتصادية سواءا كان ذلك محليا أو وطنيا ما جعلها تحوز على اهتمام السلطات المركزية والمؤسسات الاقتصادية، ومن خلال التغيرات التي طرأت على كثير من القوانين والتنظيمات الصفقات العمومية إلى أن صدر المرسوم الرئاسي 15-247 كآخر إصدار في مجال الصفقات العمومية والذي كرس مبادئ الصفقات العمومية للوصول إلى أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وذلك من خلال إتباع أسلوبين لإبرام الصفقات العمومية مع أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام، والذي من خلاله سنعمد على دراسة موضوعنا وبغية معرفة الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في هذا المرسوم، فالإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في :

كيف تتم إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي اعتمدها المشرع الجزائري ؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم طلب العروض والتراضي وما هي أشكالها؟
- ما مدى فعالية أحكام قانون الصفقات العمومية في كيفية إجراء الصفقات العمومية؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبادئ الصفقات العمومية ؟.
- هل وفقت المصلحة المتعاقدة في تطبيق مبدأ المنافسة والمساواة استنادا لطرق الإبرام المتمثل في طلب العروض والتراضي؟

أما عن منهج المتبع في الدراسة فقد اعتمدت إتباع المنهج الوصفي والتحليلي كونه الأنسب للبحوث والمواضيع القانونية وتطبيقاتها.

- ارتأينا للإجابة عن الإشكالية اتباع الخطة المتمثلة في الفصل الأول طلب العروض كقاعدة عامة، تطرقنا إلى مفهوم طلب العروض في المبحث الأول، ثم إجراءات إبرام الصفقة العمومية وفق طلب العروض في المبحث الثاني
- أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى التراضي كقاعدة إستثنائية الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، مبحث اول في مفهوم اسلوب التراضي في مبحث الثاني إجراءات إبرام الصفقة العمومية وفق أسلوب التراضي كمبحث ثاني.

الفصل الأول

طلب العروض كقاعدة عامة لابرام الصفقات العمومية

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية محورا هاما للتنمية المحلية وتطوير الإقتصاد الوطني لتنشيط الحياة اليومية للمواطن، حيث تكلف الدولة إعتمادات مالية ضخمة، هذه الأموال لابد أن تكون محل جلب المتعاملين الاقتصاديين وحتى يتم للدولة تنفيـــذ مشاريعها وتسيير مرافقها، تأخذ الإدارة الأسلوب التعاقدي في إبرام الصفقات العمومية، فالمشرع الجزائري أعطى للإدارة أهلية التعاقد بغرض تمكينها من تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين، والشفافية ،وعلانية الصفقة العمومية.

هذا التعاقد يتم بأسلوبين أساسيين لإبرام الصفقات العمومية والتي ذكرها من المادة 39 إلى المادة 52 ، حيث صرحت المادة 39 بأن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بأشكاله، والإستثناء هو التراضي بأشكاله.

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة في برام الصفقات العمومية، حيث أولاه المشرع الجزائري أهمية خاصة، كما فرض على هذا الأسلوب إجراءات تتقيد بها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة عند إبرام الصفقات العمومية.

ومن هذا المنطلق، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول مفهوم طلب العروض، والمبحث الثاني نخصصه لإجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب طلب العروض.

المبحث الأول : مفهوم طلب العروض

يعد طلب العروض من أهم طرق الإبرام التي تعتمد عليها السلطات الإدارية[1] لقد أصبح أسلوب طلب العروض أسلوبا مفضلا عالميا في الوقت الراهن، نظرا لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب، غير أن الجزائر لم تتوصل فعليا إلى اعتماد هذا الأسلوب إلا بعد صراعات طويلة في قوانينها المتعلقة بالصفقات العمومية، فبعد أن كانت تعتمده كقاعدة عامة في أول قانون لها للصفقات العمومية تراجعت عنه في المرسوم رقم 82-145 الصادر في 10 أفريل 1982 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، واستمر العمل بهذا الأسلوب في المرسوم التنفيذي 91-434 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إلى أن جاء المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم الذي اعتمد هذا الأسلوب كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية[2].

في حين اعتبر أسلوب المناقصة القاعدة العامة في إبرام أغلب الصفقات العمومية، والذي فقد درجته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ثم عدل اعتماده بدل أسلوب طلب العروض بموجب القانون 08-338 والأمر 10-236 لكنه ألغي نهائيا بموجب المرسوم الرئاسي15-247 الذي اعتمد إجراء طلب العروض كأفضل إجراء يسمح للإدارة بأن تحيط بأفضل العروض المقدمة[3].

كما ان طلب العروض يعتمد على مبادئ أساسية من أجل تحقيق الفعالية و نجاعة الصفقات العمومية والمشرع الجزائري حدد أشكال طلبات العروض وأعطى للمصلحة المتعاقدة الحيز القانوني في اختيار إشكال هذه الطلبات، ولهذا نخصص المطلب الأول من هذا المبحث إلى تعريف طلب العروض و إلى أشكال طلب العروض في المطلب الثاني.

---

[1]) بن عزوز قرشي، الإطار القانوني للمتعاقد في الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2017، ص20 .

[2]) مانع عبد اللطيف،طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2008 ، ص ص52-53.

[3])) بوحنة شهرزاد-ترسوبي حواء إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها الإدارية في التشريع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص لأعمال، كلية الحقوق، جامعة أدرار سنة 2016 ص33.

المطلب الأول : تعريف طلب العروض

طلب العروض يعتبر طريقة لإجراء الصفقات العمومية، تتبعها الإدارة بهدف اختيار المتعاقد معها للقيام بعمل أو الحصول على توريدات[1].

لم يثبت المشرع الجزائري على استعمال مصطلح واحد فيما تعلق بالتعبير عن أهم طرق التعاقد والقاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية أو الطريقة الأساس و هذا في مختلف النصوص الرسمية المتعلقة بالصفقات العمومية منذ 1967 حتى صدور النص الساري المفعول لسنة 2015 وأحيانا يطلق عليها بـ "المناقصة" و أحيانا أخرى طلب العروض[2].

الفرع الاول : التعريف الفقهي

يعرف أسلوب طلب العروض على أنه: الطريقة التي تلجأ إليها الإدارة العامة في إبرام عقودها الإدارية ذات النمط الاعتيادي والبسيط مثل: توريد الاحتياجات الاعتيادية والمتكررة، أو عقد نقل إداري لنقل أجهزة وأدوات تابعة للإدارة.

وقوام هذه الطريقة وأساسها هو الاعتبار المالي الاقتصادي، حيث تلجأ الإدارة إلى المناقصة باختيار المتقدم ب: أقل عطاء " Le moins disant " و ذلك في حالة لجوء و طلب الإدارة لخدمات و تدخل الغير سدا لإحتياجات في مجال معين[3].

يعرف كذلك على أنه: عقد إداري يلتزم فيه الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يسمى المتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال، لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة الوزارة، الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإداري[4].

---

[1]) طاهري حسين القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012 ، ص 118.

[2]) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، ط الخامسة، المحمدية –الجزائر، سنة 2017، ص 193.

[3]) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ب.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص ص28-29.

[4]) نسرين شريقي،القانون الإداري: التنظيم الإداري،النشاط الإداري،دط،دار بلقيس،الجزائر، 2014،ص 169.

عرفها القانون الفرنسي بأنها الإجراء الذي من خلاله يستطيع الشخص المعنوي العام إختيار العطاء الأفضل من الناحية الإقتصادية، دون اللجوء إلى المفاوضات على أساس المعايير الموضوعية و المعروفة من قبل المترشحين[1].

الفرع الثاني :التعريف القانوني:

اختلفت القوانين و تنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر بدأ من الأمر 67-90 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال مراحل القوانين و التنظيمات فأصبح اعتماد مصطلح " طلب العروض " بدل مصطلح "المناقصة"

إن مصطلح المناقصة من الناحية الشكلية، وبمجرد سماع اللفظ قد ينساق الفهم والتصور أن معيار المفاضلة بين العارضين يكون على أساس المعيار المالي وحده، اي يتم اختيار العارض الذي يقدم أقل الأثمان[2].

ومن خلال مختلف القوانين والتنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر بدءا من الأمر 90/67 إلى غاية المرسوم 247/15 وهنا تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري كان يستعمل مصطلح المناقصة " Appel d'offres"

وفي المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أصبح يستعمل عبارة " طلب العروض، و ذلك من خلال المادة 40.

أولا تعريف المناقصة في الأمر 67-90[3].

لم يورد هذا الأمر تعريفا دقيقا لطلب العروض، غير أنه بالرجوع لأحكام الفصل الرابع من الباب الثاني من الأمر 90/67، وتحديدا المادة 42 الفقرة الأولى نجدها تنص على " يجب على الإدارة أن تلجا إلى طلب العروض عندما يستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية"

[1]) ياقوته عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، سنة 2009، ص 88.

[2]) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق ص ص 193- 194.

[3]) أنظر الأمر رقم 90/67 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 17جوان 1967، ج،ر رقم 52، الصادرة بتاريخ 27جوان 1967 المعدل المتمم (ملغى).

يفهم أن هذا الأسلوب يستخدم من طرف الإدارة كلما احتاجت إلى منافسين ذوي مؤهلات معينة، بالإضافة إلى إمكانياتهم المالية الكافية لتنفيذ الهدف المرجو من طرف الإدارة.

وعليه فالمعاير المستخدم في أسلوب طلب العروض نجده لا يقتصر على معيار الثمن بل كذلك على مؤهلات تقنية تحددها المصلحة المتعاقدة[1].

ثانيا تعريف المناقصة سابقا في المرسوم الرئاسي 82-145

تم التخلي على أسلوب المناقصة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتم الاعتماد فقط على أسلوب التراضي والدعوة للمنافسة، طبقا للمواد 26-27-28 من هذا المرسوم، غير أنه تم تعريف الدعوة للمنافسة في المادة 27 على أنها " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم عروضا أفضل[2]

ثالثا تعريف المناقصة سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 91-434

لم يتقيد المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/09، المتضمن تنظيم الصفقة العمومية، حيث عرف المرسوم التنفيذي المناقصة سابقا في المادة 24 على أنها : " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض[3]

رابعا تعريف المناقصة سابقا في المرسوم الرئاسي 02-250

عرفت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المناقصة سابقا على أنها "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض[4].

---

[1]) مزعاش مرزاقة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة سنة 2016، ص 12.

[2]) أنظر المواد 26-27-28، 82-145المتعلق بصفقات المتعامل العمومي،المؤرخ في 10أفريل ، 1982،ج،ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 23أفريل 1982 (الملغى) .

[3]) أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ،عدد 57، بتاريخ 13 نوفمبر 1991، الملغى

[4]) أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر عدد 52، بتاريخ 28 يوليو 2002 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/09/11.

عند مقارنة المادة 21 من المرسوم الرئاسي 02-250 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي -91-434 يلاحظ أن هناك تقارب بين التعريفين، فالمشرع في المرسوم الرئاسي 02-250 أورد عبارة متعهدين بدلا من عارضين[1].

خامسا تعريف المناقصة سابقا في المرسوم الرئاسي . 10-236 [2]

جاء المرسوم الرئاسي 10-236 ليؤكد على أن المناقصة هي القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، كما نجد أيضا المادة 26 من نفس المرسوم تعرف المناقصة على أنها " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".

يرى المشرع الفرنسي أن طلب العروض إجراء على أساسه تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد معها دون تفاوض على أساس معايير موضوعية يكون المتنافسين على علم بها[3].

سادسا تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247

فالمشرع الجزائري جعل طلب العروض كقاعدة عامة للإبرام وفقا للمادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أنه " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفقا لإجراء التراضي"هنا المشرع الجزائري وضح بأن الصفقات العمومية تسير وفقا إجرائين فطلب العروض إجراء الأولي و الذي يعتبر كقاعدة عامة وإجراء الثاني إستثنائي و هو التراضي[4]

[1]) مزعاش مرزاقة، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق. .

[2]) أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج،ر، العدد 58 ، بتاريخ 2010/10/07 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في ،2012/01/18 والمرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 الذي ألغي بدوره مقتضيات المرسوم الرئاسي 250/02.

[3] (Fréderic ALLIANE, L'essentiel Du Droit des Marchés Publics Gualino, L'extenso, 2ème Edition,Paris, 2009, p 30

[4]) أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج،ر العدد 50، الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

حيث عرف المشرع طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كالآتي : " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء [1]، أما عن حالات عدم الجدوى إجراء طلب العروض هي كالآتي :

- عتدما لا يتم إستلام أي عرض
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط
- عندما لا يكون ما تمويل الحاجات

في تعريف طلب العروض نجد عناصر المنافسة في:

- الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين.
- تخصيص الصفقة دون مفاوضات.
- اعتماد معيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية.
- اعتماد معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

ونصت المادة 42 [2] من المرسوم 15-247 على أن:" طلب العروض يمكن أن يكون وطنيا و/أودوليا،

1- طلب العروض الوطني :وتخصص فيه المنافسة للمتعاملين داخل الدولة فقط.

2- طلب العروض الدولي :وتعرض فيه الصفقة أمام المتنافسين المحليين والأجانب خاصة في حالة عدم وجود المناقصات الوطنية[3]

ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال التالية:

-طلب العروض المفتوح.

---

[1]) جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، موفم للنشر، السداسي الأول، الجزائر، سنة 2018، ص 70.

[2]) أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]) سعيد بوعلي،نسرين شريفي،مريم عمارة، القانون الإداري،التنظيم الإداري-النشاط الإداري،الطبعة الثانية،دار بلقيس،الجزائر، سنة 2016، ص 128.

-طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

-طلب العروض المحدود.

-المسابقة".

الفرع الثالث : مبادىء طلب العروض

تحكم الصفقات العمومية مجموعة من القواعد أهمها الاستعمال العقلاني للمال العام ترشيدا للنفقات العامة من اجل المحافظة على المالي العام، ومبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ المساواة بين المترشحين للصفقة العمومية، وضمان الشفافية في الإجراءات .

عمل المشرع الجزائري على تأطير عملية إبرام الصفقات العمومية، من خلال إحاطتها بالعديد من المبادئ الصارمة التي تهدف إلى تمكين الإدارة من اختيار أفضل المرشحين للتعاقد معها، حيث نصت المادة05 من المرسوم الرئاسي15-247 على هذه المبادئ كما يلي:

"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام،يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"[1]

وهذه القاعدة تعني أن يعامل جميع المشتركين في طلب العروض معاملة متساوية قانونا وفعلا، وتعد هذه القاعدة مرادفة لمبدأ المساواة أمام القانون وهو مبدأ دستوري أساسي[2].

من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3] كرس مبادئ لنجاعة الطلبات والاستعمال الجيد للمال العام ، بعيد عن كل أشكال الفساد والانحياز وهذا من خلال :

1- مبدأ المساواة بين المترشحين.

2- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.

3- مبدأ شفافية الإجراءات.

[1]) أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]) أنظر المادة 29 من الدستور الجزائري "كل المواطنّين سواسّية أمام القانون"،والمادة"34 تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنّين والمواطنات..، ج، ر، العدد 76، الموافق ل 08 ديسمبر 1996، ص 11 .

[3]) أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

01- حرية المنافسة و الوصول للطلبات :

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع على تكريسها، فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية، وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة. فحرية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها و تحددها مسبقا[1]

فلقد كرس دستور الجزائري مبدأ المنافسة في المادة 37[2] من المرسوم الرئاسي 96-438، والتي عبرت بوضوح عن نية الدولة في تبني مبدأ حرية المنافسة، كما نجد مواد أخرى من الدستور الجزائري تدعم هذا المبدأ .

وتساعد على تجسيده و منها نص المادة 21 [3]من المرسوم الرئاسي 96-438 التي تمنع موظفي الدولة استغلال مناصبهم لتحقيق مصالحهم الخاصة، وكذلك المادة 22 [4] من نفس المرسوم التي تعاقب على التعسف في استعمال السلطة.

والمادة 23 [5]من نفس المرسوم التي تلزم الإدارة بعدم التحيز أثناء أدائها لمهامه وبهذا يكون الدستور قد أضفى حماية خاصة لمبدأ حرية المنافسة.[6]

[1]) مسيليتي نبيلة، شتوان حنان، مداخلة حول فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، محور المداخلة :كيفية تكييف قانون الصفقات العمومية لآليات مكافحة الفساد وترشيد الإنفاق العام، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم تسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017، ص 08.

[2]) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم ،96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج، ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر ،1996، ص ص 06-32.

[3]) تنص المادة 21 من دستور 1996، على مايلي:" لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة

[4]) تنص المادة 22 من دستور 1996 على ما يلي : " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

[5]) تنص المادة 23 من دستور 1996 على مايلي " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

[6]) برة الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، سنة 2015، ص 19.

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها و تلك التي تبعده[1].

كما نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمتعلق حول تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا[2] .

02 – مبدأ المساواة:

يعني ذلك المساواة أمام المرفق العام وذلك يتضمن إقصاء التفضيل، وهذا المبدأ مكمل لمبدأ حرية المنافسة، ويقصد به ضرورة إحترام شروط ومواعيد المناقصة بالنسبة لكافة المتناقصين أو الممارسين دون تفرقة، فلا يقبل أي شخص أيا كان إذا لم تتوافر فيه هذه الشروط أو تقدم بعد الميعاد، كما لا يجوز للإدارة كقاعدة عامة أن تتفاوض مع أحد المتناقصين في شأن تعديل عطائه في خارج الإستثناءات التي يقررها المشرع على هذه القاعدة العامة، ويقصد به كذلك أن كل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودهما أمام نفس الوضعية القانونية[3]

03– مبدأ الشفافية في الإجراءات:

لقد ظهر مصطلح الشفافية لأول مرة في الثمانينات في العلوم الإدارية، ثم تبنته مختلف القوانين من أجل تقريب الإدارة من المواطن، لكن هذا المصطلح لم يبق لصيقا بالإدارة فقط وإنما انتقل إلى المجال السياسي وهذا في أخر الثمانينات، ليلحق بعد ذلك بالمجال الاقتصادي في بداية التسعينات. لذلك يمكن القول، بأن انعدام مبدأ

[1]) مفتاح خليفة عبد الحميد – حمد محمدحمد الشلماني – العقود الإدارية وأحكام إبرامها –دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الإسكندرية– مصر 2008 ص ص 94 -95.

[2]) أنظر المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

[3]) حنان جديد، إبرام الصفقات العمومية بين المبدأ والاستثناء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري جامعة غرداية كلية الحقوق سنة 2014 ص 38.

الشفافية في التعامل يعد مؤشرا على وجود ممارسات غير مشروعة وخرق للأحكام والتشريعات المعمول بها في مجال التنافس للفوز بالصفقة العمومي، ولتحقيق هذه المبادئ يكون من خلال[1]:

1-مبدأ العلنية (الإشهار) كالإعلان في الجرائد الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي BOMOP

2- إعداد مسبق لشروط الإبرام ويكون ذلك في شكل دفتر شروط خالي من أي لبس أو غموض.

3-إلزامية التصريح بالنزاهة المتعاملين الاقتصاديين.

4- وضعية معايير دقيقة وموضوعية لتقييم العروض للوصول إلى نتائج حتى يمكن إرساء الصفقات.

إعطاء حق الطعن واحترام آجاله القانونية [2]

المطلب الثاني: أشكال طلب العروض

إن الصفقات العمومية وثيقة الصلة بالخزينة العامة من جهة وبمخططات التنمية من جهة أخرى، فكان من الإلزام تحديد طرق خاصة لإبرام الصفقات العمومية، وإلزام جهة الإدارة إن هي رغبت في التعاقد بإتباع هذه الطرق[3].

نصت المادة 42 [4]من المرسوم الرئاسي 15-247 " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/ أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية :

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود
- المسابقة.

وسنتناول هذه الأشكال في الفروع التالية:

[1]) مزواغي جيلالي، كريم حسان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247 ، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية وتفوضيات المرفق العام ، المركز الجامعي، غليزان، أيام 17-2019/06/18، ص 4.

[2]) الأمر رقم 66-155 الدي تضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر، العدد 48، بتاريخ 1966/06/08.

[3]) عمار بوضياف، المرجع السابق ص 89.

[4]) أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الفرع الاول : طلب العروض المفتوح Appel d'offres ouvert

وهي التي يسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء بعد إجراء العلانية التامة وتلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون فيها من حيث الشروط المالية [1]، فالمشرع الجزائري نص عليه في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا[2].

وما يمكن ملاحظته من نص المادة أن طلب العروض المفتوح تطبق فيه قواعد المنافسة بصفة كاملة بحيث يفتح المجال لجميع المترشحين المستوفين لأبسط الشروط في المشاركة دون أي قيد أو شرط، فهي من بين طرق الإبرام الغير مشروطة[3]. مثال على ذلك انه كل المتعهدون من الدرجة 01 إلى الدرجة 05 يستطيعون المشاركة في طلب العروض المفتوح بدون أي تحيز من طرف الإدارة.

الفرع الثاني : طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا Appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales

نصت المادة 44 أن طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة [4]

أولا: شروط طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

قد حددت الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم الرئاسي "تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع ،طبيعة هذه الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها إلى القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وأهمية المشروع وهي كالآتي[5]:

[1]) مفتاح خليفة عبد الحميد – حمد محمد حمد الشلماني – العقود الإدارية وأحكام إبرامها ، المرجع السابق، ص 97.

[2]) أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]) جليل مونية، المرجع السابق، ص 71.

[4]) انظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[5]) هناد آية، زغدودي صفاء أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص: منازعات إدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية،جامعة 08ماي 1945 قالمة، سنة 2018، ص 22.

1-قدرات تقنية

تتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المترشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة فلا يمكن السماح لكل مترشح من تقديم عرضه إلا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان.

مثال: انجاز حفر بئر إرتوازي ذو عمق 530 م/ط، هناك شروط تقنية يجب ان تتوفر على المترشح تقديمها والذي تكون من ضمن اختصاصه في مجال حفر الآبار و الذي يمتلك آلة حفر.

2-قدرات مالية:

قد تفرض الإدارة على المترشح وسائل مادية وبشرية يستوجبها المشرع أو معدل رقم أعمال لمدة 03 سنوات الأخيرة.

3-قدرات مهنية:

قد تفرض الإدارة المعنية مثلا شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى، أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة، وقد تفرض شهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة ، كما نشير أن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا تقابلها في النظام القديم المناقصة الوطنية المحدودة، حيث وردت المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 والتي تنص على أن " المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا[1]

وهو ما أشارت إليه المادة 25 [2] من المرسوم الرئاسي 02-250 والتي استبدلت عبارة "الشروط الخاصة" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" للتأكيد على ضرورة توافر عنصر التأهيل في كل مترشح خاصة وأن المناقصة محدودة،

[1]) أنظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

[2]) أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250، المرجع السابق.

فلا يشارك في العرض إلا من توفرت فيهم شروط خاصة، ومؤهلات دنيا أعلنت من جهة الإدارة، ويكون طلب العروض حينئذ مغلقا ومحددا ومشروطا أو مقيدا بشروط ومؤهلات وقدرات دنيا مشار إليها في الإعلان، فضيق مجال المشاركة.

ولا شك أن أسلوب التعاقد بطريق طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في العارض أن المرشح يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات محل طلب العروض، لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عبر إعلان طلب العروض ما تطلبه وتشترطه في المتعاقد معها من شروط تقنية ومهنية[1]. هذه الشروط الخاصة يمكن أن تصل بالإدارة في اللجوء لأكثر من مرة للإعلانات في حالة عدم مشاركة المترشحين لهذه الصفقة .

الفرع الثالث : طلب العروض المحدود Consultation sélective

في القانون القديم في المادة 31 من المرسوم الرئاسي 10-236 أن الاستشارة الانتقائية تكون لفائدة المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي لا يقل عددهم عن ثلاث مرشحين، وإلا كان لزاما على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد، على أن يكون المرشحون ممن يتمتعون بمواصفات تقنية وناجعة يتعين بلوغها[2].

نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بقولها" :طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد".، كما نصت نفس المادة على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم[3].

استنادا إلى كل من المادتين 41 و47 ، يمر طلب العروض المحدود عموما إما بمرحلة واحدة،أو بمرحلتين[4].

[1]) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص201.

[2]) جبار جميلة، دروس في القانون الاداري، منشورات كليك، الطبعة الاولى، الجزائر 2014، ص127.

[3]) أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4]) هناد آيه-زغدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص 25.

على مرحلة واحدة:

جاءت الفقرة 05[1] من المادة 45 لتبين حالة طلب العروض المحدود على مرحلة واحدة بقولها " عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلب وظيفية[2]

من هذا النص المشرع ترك قدرا من الحرية للمصلحة المتعاقدة و ذلك حسب ظروفها، ولها أن تقدر، فعندما يكون بين يديها مختلف العناصر الجزئية والمواصفات التقنية الدقيقة المتعلقة بمحل الصفقة سائر تفاصيلها، أي أنها تملك كل المعطيات المتعلقة بالعمليات التي يلزم المتعهد بالقيام بها، وحددت ماذا تريد بالضبط حسب أهدافه المسطرة، تعين حينئذ إجراء المنافسة على مرحلة واحدة بالنظر لقاعدة البيانات والمعطيات الموضوعية والتقنية التي تملكها المصلحة المتعاقدة[3].

2- على مرحلتين:

نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 " استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي،إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حسب صفقة دراسات[4]. كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي،بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تحديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (03) سنوات [5]

فطبقا للمادة السابقة فإن هذا الشكل من أسلوب طلب العروض يتمثل في انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين ويكون إما على مرحلة أو على

[1])أنظر المادة 45، الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2])) هناد آيه-زغدودي صفاء، مرجع السابق، ص 25.

[3]) هناد آية، زغدودي صفاء، مرجع نفسه، ص 25.

[4]) أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[5]) إسماعيل بن عمار، قانون الصفقات العمومية، الطبعة الاولى، دار النبع الصافي بومرداس، سنة 2016 ، ص 30

مرحلتين، و بعد اختيار و انتقاء عدد منهم والذي لا يتعدى خمسة 05 متعهدين يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم [1]

وفي هذه الحالة يتم طلب العروض المحدود على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

في حالة طلب العروض المحدود تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقائهم الأولي برسالة استشاره لتقديم عرض تقني أولي دون العرض المالي[2]

يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب من العروض المطابقة لدفتر الشروط توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم وذلك كتابيا، بشرط أن لا تؤدي هذه التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية[3]

لا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين [4]. تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إفضاء العروض الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية [5]

المرحلة الثانية:

يتم دعوة المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية لتقديم:

-عرض تقني نهائي.

-عرض مالي.

على أساس دفتر الشروط المعدل عند الضرورة والمؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة [6]

[1]) معيريف محمد، فصيح غالم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، معهد العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، سنة 2015-2016 ، ص 50.

[2]) أنظر المادة 46 من الفقرة 01، من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]) انظر المادة 46، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.

[4]) أنظر المادة 46، الفقرة 06، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

[5]) أنظر المادة 46، الفقرة 07، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

[6]) أنظر المادة،46 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي،15-247 ، مرجع نفسه.

الفرع الرابع : المسابقة Concours

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية.[1]

وتمنح الصفقة، بعد المفاوضات، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية. تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير و الهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات .[2]

- كما أن صفقة إشراف على إنجاز أشغال وجوبا تكون عن طريق المسابقة في حالة ما :
- اذا لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى والتي نصت عليها المادة 13 من هذا المرسوم والتي نصت في الشطر الخاص بالدراسات أو الخدمات و التي حددت ب ستة ملايين دينار (6.000.000.00 دج) [3]
- كما أن المسابقة يتعلق موضوعها إذا كان هناك مبنى قائم أو تحتوي على تصاميم (كأصحاب المكاتب الدراسات الذين لديهم رخص من الوزارات مثل (مهندس في البيئة – مهندس معماري...إلخ)
- كما أنه حتى يتم اختيار المشاركين الذي شاركوا في مسابقة تصميم مشروع عن طريق لجنة تحكيم تكون بمشاركة مهندسي من المديريات لتبدي رأيها في المخطط المصمم للمشروع.

يظهر من خلال تسمية هذا الإجراء أنها تتعلق بمنافسة عن طريق تقديم أحسن عرض لكنه يخص الجانب الفني أو التقني أو الاقتصادي لمشروع ما، وهذا ما يتطلب تدخل رجال الفن وليس من أجل تنفيذ المشروع فحسب، بل قد يكون موضوع المسابقة تقديم فكرة المشروع[4]

---

[1]) شرقية نعيمة، إبرام الصفقات العمومية في إطار التنظيم الجديد لسنة 2015 (المرسوم 15-247)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018، ص 7.

[2]) شرقية نعيمة، مرجع نفسه، ص 7.

[3]) إسماعيل بن عمار، قانون الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 15.

[4]) شبل فريدة، إفيس سميحة، التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015-2016، ص 16.

1/أشكال المسابقة:

كما وضحت المادة 48 من هذا المرسوم شكل المسابقة التي قد تكون محدودة، أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، أما الإشراف على الإنجاز فيكون فيه طلب العروض محدود وجوبا.

كما نصت المادة 48 [1] من المرسوم الرئاسي 15-247 حول إجراءات المسابقة ، على أن يتم إعداد دفتر شروط على أن يشمل كل من :

- برنامج و نظام المسابقة.
- أن ينص على كيفيات الانتقاء الأولي ، وتنظيم المسابقة.[2]
- أن يحدد دفتر الشروط الغلاف المالي التقديري للأشغال.

في إطار المسابقة المحدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفه ملفات الترشيحات فقط .

وبعد فتح أظرفه ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يدعي إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم باختيار أقصى عدد خمسة لتقديم تعهد.وفي حالة عدم استلام على أي مترشح، و إعادة إعلان عن المسابقة و استلام مترشح واحد تستطيع المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي.

ويكون تقييم خدمات المسابقة من خلال لجنة تحكيم ، بحيث تقوم بإعداد محضر جلسة توضح فيه جوانب الخدمات إلى المصلحة المتعاقدة ، كما ان المصلحة المتعاقدة تقوم بإخطار الفائز كتابيا لتقديم توضيحات، وعلى الفائز إجابتهم كتابيا.

المبحث الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق أسلوب طلب العروض

قبل إبرام الصفقات العمومية، يجب على المصلحة لمتعاقدة أن تقوم بتخصيص غلاف مالي لإنشاء المشاريع، كما يفرض على المصلحة المتعاقدة أن تختار المتعامل الاقتصادي الكفء والذي يقدم أفضل الشروط المالية، ويكون ذلك بإعداد دفتر شروط تحدد فيها كل الشروط ، وهذا يقوم على عدة إجراءات سابقة وإجراءات بعدية

[1]) أنظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]) جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الأول: إجراءات سابقة

وضع المشرع آليات وإجراءات متعددة وطويلة، سعيا منه إلى تجسيد نجاعة الطلبات العمومية، والاستعمال الحسن للمال العام، وذلك عن طريق تحديد الحاجيات العمومية وتنسيقها، والقيام بعملية تحصيصها، والقيام بالدراسات الأولية بمختلف أنواعها، ووجوب تسجيلها في الميزانية العامة للدولة، والتأكد من الاعتماد المالي، ثم إعداد دفتر الشروط قبل القيام بأي إجراء لمباشرة الدعوة إلى التعاقد[1].

الفرع الأول : مرحلة تحديد الحاجات

نظم المشرع عملية تحديد الحاجات في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، فقد قام المشرع بإدراج تحديد الحاجات في الفصل الثاني تحت عنوان " تحديد الحاجات والصفقات العمومية و المتعاملين المتعاقدين " من الباب الأول لهذا المرسوم من خلال نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 [2] حيث تنص :

حددت مبلغ الحاجات استنادا إلى تقدير إداري لتحديد حدود اختصاص لجنة الصفقات مع الأخذ بعين الاعتبار تجانس الحاجات و تحصيصها.

يحدد الترخيص المالي المدة الزمنية الواجب استخدام الترخيص خلالها وتكون عادة سنة[3]، بحيث تم النص في المادة 27 [4]من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية على الرخص ".يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ، حسب الحالة ،إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية ،طبقا للتنظيم المعمول به.

يكون إعداد الحاجات حسب طبيعتها وفق مواصفات تقنية مفصلة لا تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل محدد. [5]ولقد نص عليها في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247

كما نستنتج من خلال نص المادة أنه يتوجب على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها الواجب تلبيتها مسبقا في دفتر الشروط من حيث طبيعتها و كميتها ومداها بدقة، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

---

[1]) هناد آية، زغدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 32.

[2]) أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]) هناد آية، زغدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص37.

[4]) أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[5]) حوحو شوقي،في مداخلة إجراء إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية- أشغال إنجاز-مديرية التجارة –بسكرة، بدون سنة نشر، ص13

فأي مشروع تقوم به الإدارة تقوم بتقييم الأهداف وإحصاء النقائص المسجلة ، كما تقوم الإدارة بتحليل المعطيات من أجل تفادي أي عائق في تنفيذ المشروع، فالإدارة لديها حاجيات المراد تحقيقها والمطلوبة فمن أهم الإجراءات التي تقوم بها :

1- الحصول على الأرضية المراد إنجاز المشروع فوقها (بالنسبة لصفقة الأشغال)، إما عن طريق التراضي وذلك بالتبادل أو الشراء، الهبة[1] أو إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة[2].

2- الدراسة الجيوتقنية على الأرضية للتأكد من مطابقتها و صلاحياتها لإنجاز المشروع و يتم دراسة مدى التأثير على البيئة و ضمان عدم تأثير المشروع على البيئة [3]ودراسة وضعية شبكات الصرف المياه والغاز و الكهرباء...إلخ.

فالبنسبة لصفقات اللوازم، تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد اللوازم والسلع المراد اقتناءها والتي بحاجة إليها.

وتجدر الإشارة أن هذه الدراسات السابقة ضرورية لكل صفقة (أشغال)، ويتعين اخذ الوقت اللازم لذي تقضيه الدراسات واتخاذ القرارات و المخططات المطلوبة بكل وضوح و اختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات[4] .

وفي حالة حاجات جديدة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم وإما إطلاق إجراء جديد[5]، فالملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، والدافع الجوهري من إبرامه هو التعديل في الالتزامات التعاقدية، الذي يحتمل الزيادة أو النقصان أو إضافة أعمال جديدة شريطة أن تكون لها اتصال مباشر بموضوع الصفقة [6]

---

[1]) أسماء سعدي، منال الحاج، سلطات المصلحة المتعاقدة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي تبسة، سنة 2017 ، ص 8.

[2]) أنظر المادة 02 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27، يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، منه، ج.ر عدد 21.

[3]) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، لاسيما المواد من 01 إلى 05، وقانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، لاسيما المادة 01 منه.

[4]) نوال زيات، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجيستير،فرع دولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر سنة 2013، ص 50.

[5]) عبد الكريم خيطاس، دليل الإدارة و المسير المالي، انظر مدونة https://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/12/24 تاريخ الاطلاع 2020/03/25.

[6]) شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة ، 2011 ص 30.

فضرورة توفر الاعتماد المالي والذي هو عبارة أيضا عن إذن بالصرف المالي تصدره الجهة الإدارية المختصة في حدود صلاحيتها القانونية[1]، بحيث لا تستطيع جهة الإدارة (المصلحة المتعاقدة) التعاقد أو القيام بأي إجراء أو تصرف يرتب التزامات مالية إلا إذا توفر الاعتماد المالي اللازم لتغطية التكاليف المالية المترتبة على إبرام صفقاتها.[2]

كما أنه الوعاء المالي للصفقة أحيانا يرصد على حساب الاعتماد المالي للدولة وأحيانا يقيد ويحسب في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع[3]

مثال التمويل عن طريق ميزانية الدولة : مشروع ذو منفعة عامة مثل إنجاز جامعة ويكون بالتنسيق مع وزارة التعليم المالي و ووزارة المالية.

مثال التمويل عن طريق ميزانية القطاع :

فإذا احتاجت الجامعة لإنشاء مركز حسابات إلى أجهزة الحاسوب فلا شك أنها لا تعلن عن طلب إلا إذا كان تحتها غلاف مالي مدرج في ميزانية مخصص لاقتناء هذا التجهيز [4]

الفرع الثاني : مرحلة إعداد دفتر الشروط

بعد ضبط الحاجيات بصفة دقيقة باعتماد لمواصفات فنية ودراسات مسبقة وقبل الشروع في إجراءات المنافسة ، يجب على المشتري العمومي (المصلحة المتعاقدة) أن يعد كراسات الشروط (دفتر الشروط) التي سيتم على أساسها تنظيم المنافسة [5]، التي تهدف إلى توضيح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية .

أولا تعريف دفتر الشروط :

فدفتر الشروط عرفه البعض الآخر على أنه الدراسة التي تضعها اللجنة المختصة والتي تتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفقة المراد ابرامها[6]،ويقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية

---

[1]) زناتي مصطفى، ضبط و تحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، بدون سنة نشر، ص 11.

[2]) مفتاح خليفة عبد الحميد، سلطات المصلحة المتعاقدة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص77

[3]) أسماء سعدي، منال الحاج، سلطات المصلحة المتعاقدة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق ص 11.

[4]) عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط3، دار جسور للنشر، الجزائر، 2011، ص 147.

[5]) الهيئة العليا للطلب العمومي ، HAICOP، الدليل العام للصفقات العمومية، الأعمال التحضيرية لإبرام الصفقة العمومية،رئاسة الحكومة، الجمهورية التونسية، سنة 2016، ص 28.

[6]) سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 9

بالصفقة أو المشرع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها[1].

زيادة على الشروط والمواصفات الفنية المتمثلة في قائم الأعمال المراد انجازها أو الأصناف المراد توريدها، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه والمعايير التي يتم الاستناد عليها في إرساء الصفقة، زيادة على بيان الحقوق والالتزامات التي ترتبها على كل طرفي العقد بعد إبرامها[2]

يختلف دفتر الشروط في تكييفه القانوني من مجرد نموذج لعمل تعاقدي قبل المنح النهائي للصفقة إلى قواعد ملزمة لطرفي الصفقة بعد المنح النهائي[3]. وتشمل دفاتر الشروط [4] :

1/دفاتر البنود الإدارية العامة (C.C.A.G) Les cahiers clauses administratives générale

يتضمن هذا الدفتر مجمل الإحكام المطبقة على جميع صفقات الإشغال العامة والتوريد المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة والموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك[5].

وقد ميز الأمر رقم 67-90 في المادة 06 منه[6] في هذا الصدد بين نوعين من دفاتر الشروط الإدارية وهما :

- دفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات التوريد المبرمة من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات والدواوين العامة.
- دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال والتي تضمنها القرار الصادر بتاريخ 1964/11/21.

وجاء تبرير هذا القرار المتضمن دفاتر التعليمات الإدارية العامة، أن هذا الدفتر ينطبق على كل صفقات الأشغال إبتداءا من 1965/01/01، ويفهم من ذلك أنه يخص فقط ميدان ألأشغال غير أنه وعلى الرغم من

---

[1]) إيمان دراعو،مكافحة الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2019، ص 16

[2]) سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 9.

[3]) جوادي نبيل، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، (دراسة متعلقة بعقود الإدارة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص إدارة والمالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 ص345.

[4]) ناصر نغموش ملخص إجراءات الصفقات العمومية ودور المحاسب العمومي، الإصدار الأول، سنة 2018، ص 03

[5]) جليل مونية، المرجع السابق ، ص 100.

[6]) انظر المادة 06 من الأمر 67-90، المرجع السابق

الاختلاف البين بين المجالات المتعددة، إلا أن المرسوم 434/91 عمم تطبيق هذه الدفاتر على مجالات أخرى غير المجال الذي حررت أولا من أجلها [1]

وقد نص المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 26 [2]منه على وجوب وجود مثل هذه الدفاتر ووجوب تحيينها دوريا تتماشى والشروط التي يجب أن تتم وفقها الصفقات غير أن هذا التحيين لم يتم أبدأ وبقيت دفاتر البنود الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال والتجهيز في صيغتها المقررة سنة 1964. سارية إلى اليوم[3] ، وقد اشترط المرسوم 247/15 أن يتضمن على الخصوص ما يأتي :

دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات والتي تمت الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي.[4]

2/دفاتر التعليمات المشتركة (C.P.C)[5] Les cahiers de prescription communes

يحدد هذا الدفتر الشروط التقنية المشتركة بكل طائفة من الصفقات وهـــو يتمم دفتـــر الشروط الإدارية العامة كما أنه يحدد بالنسبة لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات والتخليص ويجب أن يصادق الوزير المختص على دفتر التعليمات المشتركة.

3/ دفاتر المواصفات الخاصة (C.P.S) Les cahiers prescriptions spéciales

وهي دفاتر خاصة بكل صفقة ، يعتمد في تحريرها على كل دفاتر التعليمات الإدارية العامـة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي من بين ما يحتوى على معلومات متعلقة بالمشروع مـن حيث الموضـوع .

[1]) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د،م، ج، ط 2009، ص 370.

[2]) أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]) خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تسيير الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2011، ص 188

[4]) شرقية نعيمة ، المرجع السابق، ص 15.

[5]) اوسالم ياسين، ابالیدن فارس، مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر 2 تخصص قانون عام لأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- سنة 2015-2016 ص 19.

والأهمية و الكميات و الآجال الخاصة به وصيغ الإبرام و كيفيات إجراء المنافسة ومكان سحب و إيداع العروض، وتنقيط العروض و تقييمها وتلقي العرائض بشأن الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد وغير ذلك مما يهم المنافسة الخاصة بصفقة بعينها [1]

يتم بتحديد بموجب هذا الدفتر جميع الشروط الخاصة بكل صفقة بالتفصيل وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذا الدفتر ولسابقيه فإن أحكامها ملزمة[2] ولاتسمح الإدارة بمناقشتها مما يعرف بالشروط اللائحية، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل اطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة. [3]

المطلب الثاني : إجراءات بعدية

فالصفقة العمومية تمر بإجراءات محددة و مضبوطة قانونا وسلفا في دفاتر شروطها وكذا في تنظيمها القانوني، ابتداء من الإعلان عن الصفقة الذي حدد القانون كيفياته و كذا بياناته و شروطه، ثم تليه مرحلة إيداع المرشحين لعروضهم التي أوجب القانون التي تشتمل على ملف الترشح [4] ، حيث تقوم المصلح المتعاقدة بفحص ملفات المترشحين من خلال فتح الاظرفة و تقييم العروض، حتى يتم إرساء الصفقة للمتعامل الاقتصادي، أو عدم جدوى للصفقة في حالة عدم الاستيفاء للشروط المطلوبة.

الفرع الأول : مرحلة الإعلان

تقوم الإدارة في البداية بالإعلان عن المناقصة أو المزايدة وبيان شروطها ومواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية[5].

1-تعريف الإعلان :

يقصد به إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط

---

[1]) خرشي النوي، مرجع سابق، ص 19.

[2]) بن عباس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار، عنابة،سنة 2005،ص 2.

[3]) سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر.بسكرة ، سنة 2014، ص54.

[4]) بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-الجزائر، سنة 2019، ص26

[5])ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012، ص 80.

التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان الإجراء ، أي شكل من أشكال طلب العروض[1]، ولقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية [2]

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة،
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

كما أن الإعلان المسبق عن المناقصات هو الشرط الضروري، المطلوب، بداية، لتأمين مراعاة المبادئ الأخرى التي تقوم عليها المناقصات العمومية، فعنصر المنافسة بين الراغبين في الاشتراك بالمناقصة العمومية، فعنصر المنافسة بين الراغبين في الاشتراك بالمناقصة لا يقوم أصلا إذا كانت المناقصة تتم في الخفاء، وبدون علم جميع من تتوافر فيهم شروط الاشتراك فيها، وتكون لديهم الرغبة في ذلك. فالإخلال بمبدأ العلنية يقضي، بداية على مبدأ المنافسة ،ويقضي من باب أولى، على مبدأ المساواة.[3]

فالإعلان عن طلب العروض سواء وطنيا أو دوليا يتم إشهاره عبر جريدتين بالعربية وبالفرنسية، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، BOMOP، ولقد نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يلي " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة ، على الأقل. كما ينشر،إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل.، في الجريدتين يوميتين وطنيتين موزعين على المستوى الوطني.[4]

كما انه على الإدارة أيضا أن تقوم بإرسال إلى المصالح الأخرى إعلانات طلب العروض لكي تصل إلى

---

[1]) مزعاش مرزاقة، المرجع السابق، ص 31.

[2]) أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]) عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا و فقهاوإجتهادا(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط2، سنة 2013 ، ص 14.

[4]) أنظر المادة 65 ،من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المواطنين. بالإضافة إلى الإعلان التقليدي المعمول به، ظهر الإعلان بالطريقة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية [1]، حيث أستحدث المشرع الجزائري البوابة الالكترونية من أجل تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، و تسيّر من قبل كل من وزارتي مالية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للمادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [2]

لقد حددت المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013[3] المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية وكيفيات تسييرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية محتوى هذه البوابة.

كما تقوم الإدارة بالإشهار المحلي حسب المادة 3/65 من المرسوم الرئاسي 15-247 حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي نصت [4]" يمكن إعلان طلبات العروض الولايات و البلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم و دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسون مليون دينار (50.000.000دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين،
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية
- للولاية،
- لكافة بلديات الولاية،
- لغرفة التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية، والحرف، والفلاحة للولاية،
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية،
- يعتبر النشر أو الإشهار وسيلة لإعلام الجمهور المعني بالمناقصة (طلب العروض) فهو بمثابة تبليغ قانوني[5].وتظهر أهمية الإعلان الصفقة العمومية في كونه يفتح مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين

[1]) عثمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014-2015، ص 13.

[2])بن أحمد حورية، إستمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول المرفق العام الإلكتروني، مداخلة حول واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، يومي 26-27 نوفمبر2008 ، ص 02.

[3]) أنظر قرار مؤرّخ في **13**محرّم عام **1435**الموافق **17**نوفمبر سنة ، **2013**، يحدّد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[4]) أنظر المادة 3/65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[5]) محمد بكرارشوش، الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات،الجزء1 دار صبحي للطباعة و النشر ،ط1، متليلي-غرداية ،سنة 2014، ص 109.

في التعاقد مع الإدارة، لأن البعض منهم قد لا يعلم برغبة الإدارة في التعاقد من جهة، و من جهة أخرى فإن الإعلان هذا يحول بين الإدارة.

- وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا للتعاقد مع الإدارة[1]

الفرع الثاني: مرحلة تقديم العروض

بعد ما يتم الإعلان عن طلبات العروض بأشكاله حسب مواصفات المطروحة ، يقوم المتعامل الاقتصادي الذي يحمل المواصفات المطلوبة بسحب دفتر الشروط من الإدارة ويتم تسجيلهم في سجل سحب وإيداع العروض، كما أنه هناك ما يسميها تقديم العطاءات ، وهناك ما يسميها تقديم العروض، إن إطلاق طلب العروض يتطلب مدة زمنية تقدر على الأقل ب 21 يوما، كما يمكن أيضا أن تقدر بمدة زمنية مدتها 15 يوما.

أولا : المقصود تقديم العطاءات(تقديم العروض)

فيمكن تعريف تقديم العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يبين وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة، وبذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة [2]

وينبغي تقديم العطاءات أو العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة . ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور لإعلان طلب العروض في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة الرسمية للصفقات على أن يسري الأجل في اليوم الموالي لنشر الإعلان وفقا للقواعد العامة[3].

ثانيا : مضمون العرض

نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي15-247 " يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي"[4] ، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في اظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام على كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو " عرض تقني" أو

---

[1] Laurent RICHER, Droit des contrats administratifs, 2eédi, L.G.D.J., PARIS, 1999, p 353(

[2]) ميلود الحاج عمر، النظام القانوني للصفقات العمومية الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي247/15، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة 2016، ص 24.

[3]) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 259.

[4]) أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

"عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع تبيان موضوع ورقم طلب العروض[1]

ومن خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن مضمون العروض يخص العرض التقني والعرض المالي، ويختلف مضمون العرض التقني عن العرض المالي وعن ملف الترشح. حيث أن ملف الترشح يتضمن ما يأتي[2] :

1/.ملف الترشح :

- صريح بالترشح: يشهد فيه المتعهد بأنه

-تقديم ملف الترشح

- التصريح بالترشح مملوء، ممضي و مختوم .

- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات طبقا لأحكام المادتين 75، 89، من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ليس في حالة تسوية قضائية، وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة أقل من 03 أشهر تحتوي الإشارة "لاشيء" وأن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي، وصحيفة السوابق القضائية بالمترشح إذا تعلق بشخص طبيعي أو المسير بالشركة.

- استوفى واجباته الجبائية و نسبه الجبائيةCNAS- CASNOS- CACOBATPH) (واتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر، البطالة.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية، الحرف

- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته والمتعلق بالشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

- حاصل على رقم التعريف الجبائي للمؤسسات الجزائرية والأجنبية والتي يسبق العمل في الجزائر

هناك قرار صدر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول [3]

[1]) شرقية نعيمة، المرجع السابق، ص 17.

[2]) شرقية نعيمة، المرجع نفسه، ص 18.

[3]) أنظر القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 ، ج، ر، العدد 17 بتاريخ 16 مارس 2016، ص 15 إلى ص 34.

-التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي ومختوم.

- نسخة من القانون الأساسي للشركات.

- نسخة من الوثائق التفويضات.

- كل وثيقة تسمح بتقييم قرارات المرشحين أو عند الاقتضاء المناولين.

- قائمة العتاد معدة من طرف محضر قضائي خلال سنة 2018-2019 -2020 مرفقة بالبطاقات الرمادية والتأمينات سنة 2019-2020.

هناك معايير لاختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص [1] فيما يلي:

أ/القدرات المهنية : وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام مثل شهادات التأهيل والتصنيف

ب/القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية و و المادية و المراجع المهنية.

ج/القدرات المالية : وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية [2]

مثل الحصائل المالية للمؤسسة للسنوات الثلاثة الأخيرة 2017-2018-2019 مؤشر عليها من مصلحة الضرائب.

- مخطط الانجاز معد طبقا لآجال الانجاز المفتوحة، ويمكن الإشارة إليه كملاحظة هو أن كل الوثائق يجب أن تكون فيه الصلاحية عند تاريخ إيداع العروض.

كما يتضمن أيضا على العروض التقنية و المالية

2/العرض التقني :

والذي يتضمن كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني مثل المذكرة التقنية التصريح بالاكتتاب، كفالة التعهد وأية وثيقة تبريرية أخرى . ويجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحته على عبارة " قرئ و قبل".

[1]) أنظر المادة 13 الفصل الثاني الجزء الأول من المرسوم التنفيذي رقم 18-99 المؤرخ في 02 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ص 06.

[2]) انظر المادة 13 ، الفصل الثاني الجزء الأول من المرسوم التنفيذي رقم 18-99 المرجع السابق.

ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المتعهد أو من طرف ممثله المعين لذلك. ويجب أن يسحب دفتر الشروط ، في إطار تجمع من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع[1].

3/العرض المالي : يحتوي العرض المالي ما يلي[2]:

- رسالة تعهد
- جدول الأسعار بالوحدة
- تفصيل كمي وتقديري
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

كما على الإدارة أن تقوم باستلام الأظرفة قبل انقضاء التاريخ المحدد ، تسجل وترقم حسب الترتيب في سجل خاص بالسحب والإيداع تحفظ الأظرفة بسرية إلى غاية جلسة فتحها. فلجنة فتح الأظرفة هي لجنة مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية لدى كل مصلحة متعاقدة وهي مكلفة قانونا بفتح الأظرفة المودعة من قبل المتعهدين في إطار الإعلان عن المناقصة أو الاستشارة أو المسابقة[3].

الفرع الثالث : مرحلة إرساء الصفقات

تطبيقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 [4] ونص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2018/08/02، يتعلق بتفويضات المرفق العام في القسم الثالث على أن "تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض المنصوص عليها في المادة 75 من هذا المرسوم ، في جلسة علنية وفي مرحلة أولى، بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين "[5].

---

[1]) مخلوفي عزوز، محاضرات في تسيير الصفقات العمومية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سنة 2017، ص 34.

[2]) مزعاش مرزاقة، المرجع السابق، ص 38.

[3]) شقطمي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2017، ص 11

[4]) أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[5]) أنظر المادة 31-من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2018/08/02، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج، ر، عدد 48 بتاريخ 2018/08/05.

يفهم من خلال هذه المادة من المرسوم التنفيذي ان هناك لجنة فتح الأظرفة محددة في المادة 75 من نفس المرسوم والتي تعتبر بمثابة رقابة داخلية مكونة من عدد موظفين يتم تعيينهم من طرف مسؤول السلطة المفوضة [1]

1 /تقييم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض طلب العروض:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة واحدة أو أكثر لفتح و تقييم العروض، وتوكل لهم المهام التالية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 لا سيما المواد 159-160-161-162 منه[2]

باعتبار أن مرحلة تقييم العروض أهم مرحلة أين يتم على أساسها اختيار ومعرفة المتعاقد مع الإدارة الذي تراه صالحا للتعاقد، لهذا وسع المشرع وفصل من اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هذه المرحلة[3]،

ولقد نصت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، على المهام الأساسية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء مرحلة فتح الأظرفة[4].

تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتم تقييم العروض من خلال قيامها بالمهام الآتية :

1- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لهذا الشأن[5] .

2- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها سلفا في دفتر شروط الصفقة محل العملية، وهذا عبر مرحلتين، بحيث تقوم في [6] :

1/**المرحلة الاولى**: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

2/ **المرحلة الثانية** : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، ومن ثم تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لما هو محدد في دفتر الشروط.

---

[1]) أنظر المادة 75، المرجع نفسه.

[2]) مزواغي جيلالي، كريم حسان، المرجع السابق، ص 11

[3]) هناد آية، زغدودي صفاء، المرجع السابق، ص 61

[4]) أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[5]) موظفي الرقابة المالية، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تشكيلتها-قواعد تنظيمها- سير أعمالها على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، المديرية الجهوية للميزانية ببشار، الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة، العدد الأول، سنة 2016، ص 03.

[6]) بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

كما تجدر الإشارة أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، من خلال العارضين و عدم استيفاء الشروط المحددة في دفتر الشروط يجب على الإدارة أن تعلن عن عدم جدوى الصفقة ، ويتم إعلانها عبر الجرائد الوطنية وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، وهي بمثابة توضيح للمتعهدين بأن طلب العروض لم يستوفي الشروط المطلوبة.

2/إعلان عن عدم جدوى الإجراء لعدم مطابقة أي عرض :

كما غير من حالات عدم جدوى المناقصة في ضل المادة 44م ر 236/10 وهي 4حالات "اذا تم استلام عرض وحديد أو لم يستلم أي عرض أو التأهل التقني لعرض واحد أو لم يتأهل أي عرض." بينما المادة 40 الفقرة 2 من م ر 247/15 نص عليه في 03 حالات " يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لم يتم الاستلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات[1]"

كما أنه يتم إعلان من جديد دفتر الشروط عبر الجرائد الوطنية و في النشرة الرسمية BOMOP.

3/ المنح المؤقت و إرساء الصفقة:

بعد ما يتم إجراء تقييم العروض من طرف لجنة تقييم العروض، تقوم هذه الأخيرة بإصدار المنح المؤقت للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، سميت بالمنح المؤقت ، من أجل إخطار المتعهدين بأن هذا الإجراء مؤقت و غير نهائي.

كل أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعتبر مظهرا من مظاهر الرقابة الداخلية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إلا أن القرار يعود بعد التقييم التقني والمالي، إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة وغالبا ما يكون الآمر بالصرف، وهو المخول له قانونا إرساء منح الصفقة إلى المتعامل المتعاقد المؤهل تقنيا وماليا حسب دفتر الشروط المنعقد بين الطرفين [2]

[1] Ounissi LAYACHI, Trésorerie de la wilaya de Biskra La Procédure de Passation des Marchés Publics:Etude analytique et réflexions à la lumière du code des marchés publics 2015, p 08.

[2] مزواغي الجيلالي، كريم حسان، المرجع السابق، ص 13

فالمنح المؤقت يعتبر إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المقدم بكل محتوياته و تفاصيله وفقا لمعايير المحددة في دفتر الشروط[1].

4/إعلان عن المنح المؤقت

بعد إتمام التقييم النهائي يتم إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح 03 أيام للإطلاع عن النتائج و10 أيام للطعون في النتائج[2].

ويتم ذكر في الإعلان اسم صاحب الصفقة وتحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة [3]

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تراعي الشكليات التي يفرضها المرسوم 15-247 من خلال نشرها لإعلان المنح المؤقت، وعلى هذا الأساس حددت المادة 71من المرسوم الرئاسي 15-247 كيفيات القيام بنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لضمان نشرها نشرا سليما[4]**5**

5/حق الطعن:

في حالة الإعلان عن عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصي عليها، مع وصل استلام المترشحين أو المتعهدين بقراراتها، ودعوة الراغبين منهم في الإطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها، إبتداءا من تاريخ استلام الرسالة المذكورة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا[5].

---

[1]) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 296.

[2]) بن علال حليمة،بريشي مريم، فعالية الرقابة في ظل الإصلاح على الصفقات العمومية، دراسة حالة بلدية شعبة اللحم، عين تموشنت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص محاسبةوحباية، معهد عاوم الإقتصادة وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، سنة 2016، ص 57.

[3]) أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4]) بومنتل مختار، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2015، ص 30

[5]) خليفة عقيلة، التسوية الإدارية لمنازعات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم15/247:المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مذكرة الماستر، كاية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، القانون العام قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة 2019، ص 33.

يقوم المتعهد عندما يطلع على النتائج أن يقوم بتحضير الطعن ، يتم إرسال الطعن إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة. في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن عرض مشروع الصفقة عل لجنة الصفقات إلا بعد انقضاء اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن هذا المنح. تأخذ لجنة الصفقات القرار في اجل 15يوما

ابتداء من انقضاء اجل العشرة أيام، وتبلغ القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن[1]، تأخذ لجنة الصفقات القرار التي تراه مناسبا وفي هذه الحالة تواجه المصلحة المتعاقدة حالتين:

(1)الطعن غير مؤسس:

إذا كان الطعن المقدم غير مؤسس على أسباب موضوعية وحقيقية، تقوم لجنة الصفقات رفض الطعن، وإرساء الصفقة رسميا للفائز بها، تستمر الإجراءات بشكل عادي، دون الإخلال بالحقوق القضائية للمتعهد الطاعن[2]

(2)/ الطعن مؤسس:

إذا كان الطعن مؤسس، ورأت لجنة الصفقات أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قد أغفلت أو أهملت بعض الجوانب للمتعهد الطاعن بتقصير منها، وتبين أن له الحق في الفوز بالصفقة فتقوم بتحرير محضر قبول الطعن شكلا ومضمونا، وبالتالي تقوم على أساسه المصلحة المتعاقدة بإعلان عن إلغاء المنح المؤقت الأول، وإعلان منح مؤقت للصفقة لصالح المتعهد الطاعن، و تقوم بإعلام كل الأطراف المتعهدة، كما تتيح المصلحة المتعاقدة آجال الطعن المنصوص عليها[3].

الفرع الرابع : مرحلة اعتماد الصفقة

إذا كان العقد المدني لا ينعقد بمجرد رسو المزاد فإن العقد الإداري لا ينعقد إلا بعد تصديق الجهة المختصة على التعاقد[4].

[1]) ناصر نغموش، شرح مواد المرسوم الرئاسي 15-247 باختصار، الإصدار الثاني نوفمبر 2018.

[2]) مزواغي الجيلالي، كريم حسان، المرجع السابق، ص 13.

[3]) مزواغي الجيلالي، كريم حسان، مرجع نفسه، ص 13.

[4]) ميلود حاج عمر، النظام القانوني للصفقات العمومية الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي247/15، المرجع السابق، ص 25.

نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " لا تصح الصفقات العمومية و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة[1]:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[2] وعليه فإن الصفقات لا تكون نهائية، و لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها واعتمادها وبعد التوقيع عليها تدخل مرحلة جديدة وهي مرحلة التنفيذ[3].

الفرع الخامس: إلتزامات المتعامل المتعاقد

أعطى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15-247 العديد من الحقوق، وفي المقابل وحرصا على سير وديمومة المرافقة العامة [4] ، كما أن المصلحة المتعاقدة عليها أن تقوم بإصدار أمر بالخدمة بصورة كتابية والذي يعتبر أمر تنفيذي يتعين على الملتزم إحترامه، و التقيد بما جاء فيه، تحت طائلة تعريض نفسه للمسؤولية، وفرض الغرامات[5]، عليه أن يتحمل نتيجة تعهده وإلتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ماتم التعاقد عليه[6]، كما عليه أن يلتزم بدفع الكفالات ومبالغ الضمان للمصلحة المتعاقدة[7]، وهو مانصت عليه المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247[8]

---

[1]) أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2]) أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[3]) حنان جديد، المرجع السابق، ص 48.

4) إبراهيم حمزة،فاتحي ناجم، إدارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية(صفقة الأشغال العامة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص، تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2016، ص 57.

[5])عبد اللطيف قطيش، المرجع السابق، ص 119 .

[6]) إبراهيم حمزة،فاتحي ناجم، مرجع سابق، ص 57.

[7]) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 248.

[8])أنظر المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال الفصل الأول أن الصفقة العمومية تمر بأهم مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العامة حتى تدخل حير التنفيذ، والتي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 وهي مرحلة طلب العروض ، والتي تعتبر كقاعدة عامة، والتي استبدلت بكلمة مناقصة في المرسوم الرئاسي 10-236 ، وللوصول إلى أحسن عرض يقدمه المتعامل الاقتصادي، يجب على الإدارة الاعتماد على مبادئ الصفقات العمومية، وعليها أن تحدد أشكال طلب العروض من خلال دفتر شروط الموضوع بدقة، وعلى الإدارة اختيار أحسن عرض مقدم، يتم اختياره من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض معتمدة على أهم مبادئ وهي المساواة والشفافية، من أجل المنح المؤقت للصفقة ، والمرسوم الرئاسي 15-247 أعطى للمتعهدين الحق في الطعن، والتي تقوم بدارسته لجنة الصفقات العمومية.

وعند إرساء الصفقة لأحسن عرض، على الإدارة أن تدخل حيز تنفيذ الصفقة العمومية من خلال إبرام الصفقة مع الذي رست عليه الصفقة العمومية.

الفصل الثاني

التراضي كإستثناء لإبرام الصفقات العمومية

تمهيد

تلتزم الإدارة ببعض الضوابط والقيود التي نحد من حريتها في التعاقد واختيار المتعاقد معها، وهذا لتحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام.

نظرا للأهمية البالغة للعقود في الصفقات العمومية باعتبارها أهم طرق إنفاق الأموال العمومية وتمثل كذلك الأداة المميزة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد[1]. ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العمومية، وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة، باعتبارها عقود تتضمن بنود غير مألوفة تشكل قيودا في إجراءات التعاقد لكن لن تصل هذه القيود إلى جوهرها وهو حماية المال العام[2].

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 فقد عدل من طرق الإبرام بحث أرجع إجراء طلب العروض هو القاعدة العامة وترك أجراء التراضي كإستثناء طبقا لنص المادة:39 منه[3].

ولدراسته قسمنا الفصل الثاني الى مبحثين: المبحث الأول بعنوان مفهوم أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية والمبحث الثاني سنتطرق فيه الى إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي.

---

[1] لباد الناصر، الوجيز في القانون الإداري،ط04، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 275- ص 278.

[2] لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 2.

[3] أنظر المادة 39 من م-ر رقم 247/15، مرجع سابق.

المبحث الأول: مفهوم أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية.

تعد مرحلة الإبرام أهم مرحلة في الصفقات العمومية ولهذا وجب علينا أن نخضها لآلية إبرام معينة كما هو الحال بالنسبة لأسلوب المناقصة يعد مرحلة هامة في إبرام الصفقات العمومية حسب م-ر 236/10 الملغى.

أما بعد صدور القانون الجديد رقم: 247/15 الذي ألغى المناقصة وأصبح هو القاعدة العامة، وهذا طبقا لنص المادة: 39 منه التي تنص على " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي."

وباعتبار التراضي قاعدة إستثنائية يلجأ إليها في الحالات المعينة أجاز القانون التعاقد بها، ومن خلال هذا التعاقد تتحرر الإدارة بموجبه من القواعد الإجرائية المذكورة سابقا، بحيث يمكنها من اختيار المتعاقد معها دون التقيد بالإجراءات خلافا لطلب العروض التي تفرض وجود إجراءات معينة لإبرامها[1].

المطلب الأول: تعريف أسلوب التراضي وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف أسلوب التراضي.

أولا:التعريف الفقهي.

يعرف التراضي على أنه:" ذلك الأسلوب الاستثنائي في التعاقد الذي تقوم به السلطة المختصة دون التقيد بشكليات المناقصة، وذلك في إطار من لمناقشة المفتوحة مع المترشحين للتعاقد، مع الإحتفاظ بحرية كاملة في اختيار المتعاقد المناسب بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الأسلوب[2]".

وعرف على أنه:"الأسلوب الذي يعفي الإدارة من أهم قيد من القيود ألا وهو الإعلان والإشهار، وعليه تملك المصلحة المتعاقدة معها[3]".

أما في فرنسا فيطلق على تقنية التراضي العقود التفاوضية "Les marchés négocier"، لكن مع صدور المرسوم 1942/04/06، تغيرت التسمية إلى الاتفاق المباشر "L'entente Directe" وقد ألزمها

---

[1] حنان جديد، المرجع السابق، ص 51.

[2] محمد أحمد عبد النعيم، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 19.

[3] رقاقدة عمار، أحكام التراضي في الصفقات العمومية، مذكرة ليسانس، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص25 .

هذا المرسوم بالقيام بهذا الإجراء دون إلزامها بإجراءات المناقصة إلى غاية صدور المرسوم: 1976/01/21 حيث تم استبداله بمصطلح " Les marchés négocier" أي التعاقد بناءا على مفاوضة[1].

وكما عرف التراضي أو الاتفاق المباشر على انه:" أسلوب استثنائي تلجأ إليه الإدارة في حالة اللجوء ألى الطرق الأخرى وغالبا ما يتعلق الأمر باحتياجات عاجلة تريد الإدارة أن تتعاقد عليها، وعلى ذلك قان أسلوب الاتفاق المباشر يتحرر من الإجراءات الصارمة التي تحكم المناقصات، فهو يعطي الإدارة حرية واسعة في اختيار المتعاقد معها دون إتباع إجراءات معينة، فإجراء التراضي يقترب كثيرا من إجراءات إبرام الصفقات المستعملة من طرف الخواص، لأنه يتميز بالتفاوض غير شكلي، ويتميز بالمرونة واللجوء الإختياري للمصلحة لإختيار المتعامل المتعاقد[2].

كما عرف التراضي على أنه:" أسلوب التراضي تلجأ إليه الإدارة المختصة لاختيار المتعاقد معها دون الحاجة إلى اللجوء للإشهار. فأسلوب التراضي من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألا وهو قيد الإعلان أو الإشهار ولا يعفيها كليا من القيود الشكلية، بل قد يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الاستشارة، بل وحتى التراضي البسيط[3]".

وعرف أيضا أنه:" التراضي هو الطريق الاستثنائي للإبرام الصريح، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة[4]"

---

[1] شريفي شريف، الصفقة بناء على اجراء التراضي، قراءة في تقنين الصفقات العمومية، الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي: 247/15 والتشريعات المقارنة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 19/18 أكتوبر 2016، ص 4.

[2] Ali BENCHAREB, Mecanisemes Juridique Des Relation, Commerciales De Internationales De L'algerie ; Office Des Publications Universitaires, Place De Ben Aknoun, Alger,1984, p 73.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق ص 305.

[4] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 32.

ثانيا: التعريف التشريعي.

لقد تناول المشرع الجزائري كيفية التراضي لأول مرة في المادة: 60 من الأمر رقم: 67-90 المنظم للصفقات العمومية، حيث نصت على ما يلي:"تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتفاوض فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم، وتمنح الصفقات لمن تختار منهم[1]".

أما المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 والمتعلق بتنظيم ص.ع فقد نصت المادة: 26 على أنه:" يبرم المتعاقد العمومي صفقاته للإجراء الخاص بالتراضي أو الإجراء الخاص بالدعوة للمنافسة".

أما المادة 27 منه نصت على أنه:" التراضي هو إجراء يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ولا يستبعد فيه الإستشارة".

يلاحظ من هذا المرسوم أنه جعل التراضي كقاعدة عامة في التعاقد، وهذا خلافا للأمر 67-90 حيث كان إجراء التراضي كإستثناء في إبرام الصفقات العمومية، بحيث أن المتعامل العمومي يلجأ إلى التراضي كلما رأى أن هذه الكيفية في الإبرام أكثرا نفعا.فالحالات الواردة في المادة:44 من قانون 82-145 واردة على سبيل المثال لا الحصر.[2]

أما م- ت رقم 91-434 المؤرخ في 1991 فقد نص على أسلوب التراضي في 22 وعرفته المادة 23 على أنه:" التراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة".

أما المرسوم 02-250 المعدل والمتمم فقد احتفظ بنفس الأحكام مع بعض الخصوصية، وقد جاء إجراء التراضي بصورة واضحة في المادة: 20 منه على أنه:" تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي".

أما المادة 22 منه تنص على أن:" التراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

[1] حنان جديد، المرجع السابق، ص 52.

[2] حنان جديد، مرجع نفسه، ص: 54.

- يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة، وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أي شكليات أخرى.

- إن إجراء التراضي البسيط قاعدة إستثنائية لإبرام العقود إعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 37 من هذا المرسوم".

وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم10-236 الملغى محافظا هو الآخر على المدلول نفسه في نص المادة:27 منه على أن:" التراضي هو إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة".

أما م- ر الجديد رقم 15-247 فقد عرفه في نص المادة: 41 على أنه:" التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.

الفرع الثاني: خصائص أسلوب التراضي.

يتفق العقد الإداري والعقد المدني على أن كلاهما يقوم على أساس توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، يتمثل الأثر في انشاء التزامات وحقوق متبادلة بين الطرفين، ويتفقان من ناحية الأركان الأساسية على الرضا والمحل والسبب، ولكن يختلفان في النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما، ويعود ذلك إلى الإدارة التي تبرم عقودها باعتبارها تتمتع بحقوق وامتيازات السلطة العامة، وبالتالي تكون في موقع مختلف ومتميز عن الأفراد يخولها سلطات خاصة لا يتمتع بها الأفراد العاديين أو الأشخاص الخاصة[1].

1- إن كان أطراف العقد المدني يتمتعون بحرية كبيرة في التعبير عن إرادتهم في تحديد مضمون العقد ووسائل تنفيذه كقاعدة عامة فإن الأمر يختلف كثيرا بالنسبة للعقد الإداري باعتبار أن الإدارة طرفا فيه[2].

2- إن أركان العقد، فوجود هذا الأخير لازم في كل العقود سواء كانت بين أطراف القانون الخاص أو أطراف القانون العام أذا لا يمكن تصور عقد دون الرضا، فالأساس في العقود هو مبدأ الرضائية[3].

3-ان العقود الخاصة التي يسودها مبدأ سلطان الإدارة أساسا فإن حرية الإدارة تتسم بالتقييد، حيث أن الإدارة العامة ملزمة بإبرام صفقاتها وفق كيفيات وقوالب وطرق رسمها لهذا القانون مسبقا[4].

---

[1] ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، المرجع السابق، ص 2.

[2] جابر جاد نصار، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون رقم طبعة، ص 125.

[3] بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، المرجع السابق، ص132.

[4] شرقي نسرين، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 167.

4- يشير مصطلح الملائمة إلى أن المصلحة المتعاقدة لها سلطة واسعة في تقدير كيفية دعوتها للمتعاملين الإقتصاديين معها، بحث تستند على أساس قانوني وهي ليست مقيدة في هذا إلا بضابط الكتابة لأنه شرط في كتابة العقود الإدارية[1].

المطلب الثاني: أشكال أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية.

حددت أشكال التراضي في المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال المواد التالية: 49، 50، 51 وهو بحيث يعتبر كل من التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة استثناء، لا يلجأ إليهما إلا في الحالات الاستثنائية المحددة[2]. وحسب المرسوم 15-247 أن للتراضي البسيط شكلان هما:

الفرع الأول: التراضي البسيط وحالاته:

أولا: التراضي البسيط.

يتم التفاوض بالتراضي البسيط مع الشخص بعينه دون غيره، ويوفر اللجوء إلى هذه الصيغة بساطة في الإجراءات وبالتالي سرعة تلبية الحاجات وربحا للوقت، غير أن الاتصال مع شخص واحد والتفاوض معه يشكل أهم عيب يكتنف هذه الصيغة بحث يفقدها الشفافية ويمس لمبدأ العدالة بين المتنافسين، وتقليل من إمكانية الحصول على أحسن العروض المتوفرة في السوق[3].

إن هذه الصيغة تستدعي رقابة أكبر وأخلاقيات أعمق، ومن اجل ذلك لا بد من إتباع الشروط التي أوردها التنظيم في حالات الاحتكار والإستعجال وحالة الأولوية الوطنية.

ان أسلوب التراضي البسيط تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتيهما وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، دون اللجوء إلى نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة إلى المنافسة[4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 28.

[2] النوي الخرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 156.

[3] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 165.

[4] شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16 ، 2006 ، ص 10.

فالتراضي البسيط إذا هو قاعدة إستثنائية لإبرام العقود تلجأ إليه الإدارة لإختيار المتعاقدين معها حيث يتم التفاوض معهم للتعرف على أسعارهم وشروطهم، ففي هذه الحالة تكون الإدارة أمام متعاقد قد يحتل وضعية إحتكارية أو ينفرد بامتلاك طريقة تكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة ومثال ذلك التعاقد مع مصالح شركة الكهرباء والغاز أو حالة استعجال الملح ومعلل، من هنا نستنتج أن التراضي البسيط يتم فيه إستعاد الإعلان في الصحف والجرائد اليومية وما يترتب على ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية أي ابرام الصفقة بدون إقامة أي منافسة، حيث يتم تحرير الإدارة من الخضوع لإجراءات المناقصة بل وحتى الاستشارة في حال ثبت أن هناك متعاقد وحيد يحتكر النشاط وتوافرت فيه المواصفات التقنية المطلوبة من قبل الإدارة[1].

وعليه فإن هذا الأسلوب يتميز ببساطة الإجراءات وبالتالي سرعة تلبية الحاجات وربحا للوقت، غير أن الاتصال مع شخص واحد والتفاوض معه يشكل أهم وأخطر العيوب التي تكتنف هذه الصيغة، إذ يفقدها الشفافية في مثل هذه الإجراءات، مع كل من يمكن أن ينجر على ذلك من مساس بمبدأ العدالة بين المنافسين والتقليل من إمكانية الحصول على أحسن العروض[2].

نصت المادة 41/ف3 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن:" اجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة:49 من هذا المرسوم".

ثانيا: حالات اللجوء إلى التراضي البسيط.

نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن:" تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

1- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية أو لإعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح الخدمات المعنية بالإعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
2- في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 188.
[2] خرشي النوي، تسيير المشاريع في طار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 165.

الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الإستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

4- عندما يتعلق الأمر. مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها . وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل على المبلغ السالف الذكر،

6- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمات العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

هذه الحالات أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وسنقوم بشرحها كل واحدة على حدا.

الحالة الأولى: الوضعية الإحتكارية للمتعامل الإقتصادي.

في هذه الحالة لا يمكن فيها تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل وحيد، إما لإحتلاله وضعية إحتكارية[1] بحث نصت المادة 03 فقرة ج من الأمر رقم:03/03 المتعلق بالمنافسة المقصود بالإحتكار بأن:" الوضعية التي

[1] رميلي ياسين، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر،مذمرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص لإدارة ومالية جامعة لأكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015م، ص: 48.

تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعنية من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها"[1].

والحقيقة ان الطابع الإحتكاري هو الذي يبرر اللجوء للتراضي إعتبارا أن الخدمة التي تطلبها الإدارة المتعاقدة لا يلبيها إلا مؤسسة إحتكارية واحدة، فلماذا نشدد على المصلحة المتعاقدة ونلزمها بالإجراءات الشكلية، وتتحمل المدة في حين هناك متعهد واحد يلبي الخدمة المطلوبة. والمشرع أحسن تحرير الإدارة من الخضوع لإجراءات طلب العروض. بل وحتى الاستشارة في هذه الحالة طالما ثبت أن هناك متعاقد وحيد يحتكر النشاط[2].

الحالة الثانية: حالة الاستعجال الملح.

تبرر هذه الحالة وتسمح للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة بطريق التراضي البسيط، غير أن المشرع قيد اللجوء إلى هذه الحالة بشروط هي:

- أن يتعلق الاستعجال بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، وعلى المصلحة المتعاقدة تبيان حالة الضرورة والإستعجال وتقديم التبرير الكافي، وهو ما عبر عنه المشرع بالاستعجال الملح " المعلل"، خاصة وأن القانون لم يحدد ولم يضبط حالات الاستعجال الملح.
- أن يتجسد ذلك الخطر في الميدان، والوقاية منه لا تتكيف وآجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تتميز بإجراءاتها الشكلية الطويلة والمعقدة[3].

ونلاحظ نلاحظ أن المشرع استعمل عبارة" آجال اجراءات إبرام الصفقات"، مع العلم أنه يوجد نوعان من إجراءات إبرام الصفقات العمومية: طلب العروض كقاعدة عامة والتراضي. غير أن هذه العبارة وردت بصيغة الجمع والمتعارف عليه هو أن طلب العروض هو الذي يحتوي على آجال طويلة مقارنة بالتراضي[4].

أن في حالة الإستعجال في علم القانون عامة معروفة ومكرسة في كثير من الميادين والمجالات:

---

[1] الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 43، الصادرة بيتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بقانون رقم:08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 224.

[3] رميلي ياسين، دوان عبد الله: المرجع السابق، ص 49.

[4] سمية سحنون، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، 2013 ص 70.

– ففي مجال التقاضي هناك أحكام استعجالية تختلف عن تلك المعمول بها في الحالات العادية سواء في مجال إجراءات المرافعة وانعقاد الجلسات أو فيما يتعلق بطبيعة الأحكام وآجال الطعن وغيرها.

ذلك الحال في مجال التعاقد قد تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال كون أنها إذا لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع، فإنه سنجم عن ذلك ضياع مالها واستثمارها.

– ويبقى أنها هي من تكون في وضعية المدعي بتوافر هذه الحالة وعليها يقع عبء إثباتها.

ان الإستعجال الذي يبرر اللجوء إلى التراضي البسيط لم يعد في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 23/12 يقتصر على خطر يهدد ملك أو استثمار، فعندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية لا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات فبإمكان المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط بتبرير صريح من المشرع وفق شروط وهي:

– ألا يكون من الممكن توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال

– ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة

– أن تتم الموافقة أثناء اجتماع الحكومة[1].

الحالة الثالثة: تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

نلاحظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 أنه تم ضبط هذه الحالة بشرطين، وهو نفس الأمر الذي تم إعتماده في المرسوم الرئاسي رقم: 236/10 الملغى وهذا على خلاف النصوص التي سبقت هذين المرسومين، تتمثل هذه الشروط في:

– عدم توفر الظروف المسببة لهذه الحالة من قبل المصلحة المتعاقدة.

– وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

تتحقق هذه الحالة في ظل الكوارث الطبيعية التي تفرض على الدولة بمختلف أجهزتها السرعة في اتخاذ القرارات من أجل تغطية حاجات المنكوبين التي تبرز دفعة واحدة وتتعلق بمطالب متعددة في آن واحد مما يحتم

[1] أنظر المادة 43 فقرة 2 من م – ر رقم: 23/12، مرجع سابق.

ويسمح في نفس الوقت للمصلحة المتعاقدة اللجوء مباشرة لممول أو مجموعة ممولين لتزويدها بالمواد والمنتجات محل التعاقد بهدف تمكينها من أداء نشاطها والتكفل بأعباء الخدمة العامة[1].

بانتفاء إحدى هذه الشروط تزول حالة الاستعجال الملح التي تجيز للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقة وفقا لإجراء التراضي البسيط، وعند كل رقابة تمارس على الصفقة فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بتقديم التبريرات الأزمة وكل ما يثبت تحقق هذه الشروط[2].

الحالة الرابعة: حالة مشروع ذي أهمية وطنية.

من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 ليؤكد على هذه الحالة ويعتبرها حالة من حالات التراضي مثله مثل المرسومين الرئاسيين 236/10 الملغى وكذا 250/02 الملغى كذلك، إذ لا شك أن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرا ايجابيا عاما يمس كل إقليم الدولة.

لا شك أن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرا إيجابيا عاما يمس كل اقليم الدولة، طالما وصفت من المادة: 49 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بأن له أهمية وطنية بنصها:" عندما يتعلق الامر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابع إستجعالي، بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملاييير 10.000.000.000 دج، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر[3]". إذ لا شك أن الترخيص بالتعاقد والموافقة المسبقة من جانب مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة يضفي شرعية على إبرام الصفقة ويبعدها عن شبهة المعاملة أو الفساد المالي[4].

---

[1] ثياب نادية، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي، العدد1، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص306.

[2] نفس المرجع: ص-ص 304، 305.

[3] حسيني جيلالي، بومديونة عامر، إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 26.

[4] رميلي ياسين، دوان عبد الله، المرجع السابق، ص51.

الحالة الخامسة: عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية.

تكمن الحكمة من إدراج هذه الحالة في تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للانتاج.

وتشترط هذه الحالة على إذن مسبق من مجلس الوزراء، وهي تشبه من حيث الاجراءات الحالة المنصوص عليها سابقا والمتعلقة بمشروع ذي أولوية وطنية، فكلاهما يخضع للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة، وهذا حسب مبلغ الصفقة[1].

الحالة السادسة: عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

أستحدثت هذه الحالة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 236/10 ، فنجد المصلحة المتعاقدة نفسها مضطرة لاقتناء حاجاتها من هذه الخدمة لدى المؤسسة، علما أن التنظيم خصّ المؤسسات العمومية وحدها بهذا الامتياز، وبيّن القانون أن قائمة هذه المؤسسات العمومية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني[2].

أورد المشرع من خلال هذه الحالة إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. ومصدر هذه الأولوية هي نص التشريعي أو نص تنظيمي. فهو من يكفل حصريا لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تقديم خدمة عمومية في مجال محدد. ويعطيها مكنة التعاقد بطريق التراضي حين إبرام الصفقات العمومية. إن الصفة الحصرية المعترف بها لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ما تعني أبدا الصفة الإحتكارية بل تدل على وجود متنافس وحيد يحتكر نشاطا معينا وينفرد به. بينما الصفة الحصرية تعني هناك العديد من المؤسسات التي تنشط في مجال واحد ويصدر النص معترفا بمنح أحدها بصفة الحق الحصري للقيام بالخدمة العمومية[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 51.

[2] الكاهنة زواوي، ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15، مجلة التشريعية والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ربيع الثاني 1439هـ/ ديسمبر 2017، ص 19.

[3] أنظر عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 230 – 231.

جاء المادة 50 من نفس المرسوم يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار التراضي البسيط أن:

أ) تحديد حاجتها، في ظل احترام أحكام المادة 27 أعلاه، إلا في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم،

ب) تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي، كما هي محددة في المادة 54 من هذا المرسوم،

ج) تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم.

د) تنظم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 .

هـ) تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة وحالاته.

أولا: التراضي بعد الإستشارة.

يعتبر التراضي بعد الإستشارة، صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة، التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط ان التفاوض بعنوان التراضي بعد الإستشارة يتوجه إلى مجموعة من الأشخاص[1].

وفقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي 236/10 الملغى لم يرد تعريف محدد للتراضي بعد الاستشارة غير أنه يمكن القول بأنه: ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وإمكانية المتعاملين الإقتصاديين، أي أن هذا النص جمع بين الوسائل المكتوبة الملائمة دون شكليات أخرى[2].

عرفه القانون الفرنسي لسنة 2004 إجراء التفاوض على أنه إجراء بموجبه يقوم الشخص العام باختيار المرشح للصفقة بعد استشارة المرشحين والتفاوض معهم على شروط الصفقة[3].

---

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص171.

[2] جديد حنان، المرجع السابق، ص59.

[3] شريفي شريف، المرجع السابق، ص4.

لم يرد تعريف محدد لإجراء التراضي بعد الإستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد الإستشارة مسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الإقتصاديين المتقدمين لها[1].

يعرف التراضي بعد الإستشارة كذلك على أنه:" هو الإجراء الذي يسمح بإبرام صفقة بموجب استشارة بسيطة محدودة بواسطة وسائل مكتوبة مخصصة ومهيئة لذلك دون شكليات أخرى"[2].

فالاستشارة هنا تعتبر شكل من أشكال المنافسة فقط دون اللجوء للإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار وهنا الإستشارة لا تكون إلا بالنسبة للمؤسسات المؤهلة أو المعتمدة والتي تستجيب لشروط هدف الصفقة من الموارد البشرية أو المادية والإمكانيات المادية، حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة[3].

كان المشرع الجزائري ومنذ صدور أول قانون للصفقات العمومية يؤكد على ضرورة اللجوء إلى الإستشارة المسبقة حسب نص المادة: 60 من الأمر رقم: 90/67، وجاء المرسوم رقم 236/10 ليؤكد نفس الإتجاه في نص المادة: 27 المعدلة من خلال نصها على:".....أو شكل التراضي بعد الإستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"، كذلك تم التطرق إلى التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 من خلال المادة 41، كما أن المادة: 51 من نفس المرسوم فقرة 02 نصت:" يكون التراضي بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية"[4].

ثانيا: حالات التراضي بعد الإستشارة.

يمكن اللجوء إلى صيغة التراضي بعد الإستشارة في الحالات التي حددها التنظيم وهي: حالة عدم الجدوى المتمثلة في إستلام عرضا واحدا فقط، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقيي العروض

---

[1] دراجي سيهام، قاضي إسمهان، ابرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/06/05، ص13.

[2] Sabri Mogamed- Audia Khaled-Lallem Mohamed, Guide De Gestion Des Marches Publics Edition De Sahel, 2000 ;p 83.

[3] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 119.

[4] حسيني جيلالي، بوميدونة عامر، المرجع السابق، ص 19.

المستلمة، وحالة بعض أنواع الصفقات ذات الطبيعة الخاصة، وحالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة، والحالة المتعلقة بالعمليات المنجزة في إطار إستراتجية التعاون للحكومة[1].

كما جاء أيضا في المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 في نص المادة: 51 منه على أنه:"تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي، بعد الاستشارة، في الحالات التالية:

1- عندما يعلن حالة عدم جدوى العروض للمرة الثانية،

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات،

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة،

4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد

5- في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

من خلال هذا النص سنشرح كل حالة على حدا:

الحالة الأولى: حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

تكون هذه الحالة عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة لتطبيق القاعدة العامة أولا وهي طلب العروض وإتباع الإجراءات، ولم يتقدم أحد من العارضين أي نكون أمام صفر عرض.في هذه الحالة وجب الإعلان عن عدم الجدوى. بعدها يتم تكرار العملية للمرة الثانية فإن تأكد الوضع أي صفر عارض وجب الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية لتبرير اللجوء لحالة التراضي البسيط.

وتكون الحالة الثانية عندما تتبع الإدارة المتعاقدة الاجراءات وأعلنت عن الصفقة وتلقت العروض غير أنها تفاجأت بعدم مطابقة أي عرض لمضمون دفتر الشروط ومتطلباته. وجب الترخيص لها باعتماد أسلوب التراضي البسيط[2].

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 171.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 232.

الحالة الثانية: حالة صفقات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

إن الطبيعة الخاصة لمثل هذه الصفقات هي التي تحتم على المصلحة المتعاقدة أعمال أسلوب التراضي بعد الإستشارة، فالمرسوم الرئاسي 236/10 الملغى لم يحدد ولم بين طبيعة هذه الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة وما المراد بها، حيث أن مصطلح " الخاصة" أضفى عليها نوعا من الغموض[1].

وقد بين المشرع أن تحديد قائمة الخدمات واللوازم سيتم بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة، أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، وهذا بعد أخذ رأي الجنة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، وهذا حسب الحالة[2].

يمكن أن يكون قصد المشرع به صفقات الدولة التي تكتسي طابعا سريا في إبرامها وتنفيذها ولها علاقة بأسرار الدولة وتمس بالسيادة الوطنية كصفقات الأسلحة ولوازم وزارة الدفاع الوطني والأمن، وهذا يحكم طبيعتها المهمة التي لا تتوافق وأسلوب طلب العروض[3].

الحالة الثالثة: حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

هذه الحالة تتعلق حصريا بعقد الأشغال العامة دون سواه من الصفقات. وهو من العقود التي تتحمل عنصر الزمن، ومن عقود العلن والوضوح والإشهار والإجراءات الطويلة كقاعدة عامة، لا عقود السرية والتراضي. غير أنه ونظرا لإتصاله بقطاع سيادي فرض الأمر طابع السرية واتخذ شكل وأسلوب التراضي بعد الإستشارة[4].

استحدثت هذه الحالة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 338/08[5]، وقد تم الإبقاء عليها فهي تتعلق بالأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية في الدولة، يتم تحديد طبيعتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة

---

[1] بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01، 2009/2008، ص 23.

[2] الكاهنة زواوي، ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15، المرجع السابق، ص 45.

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقو و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 113.

[4] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 234.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 338/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، بعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 250/02، المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 62، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008، الملغى.

العمومية السيادية للدولة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني حسب ما ورد في الفقرة 04 من المادة: 52 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

إعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الإستشارة كان من المشرع لتعلقها بالعمليات المتميزة بالدقة والسرية إذ تخص الأمن والدفاع الوطني، فهذا النوع من الصفقات يكتنفه الطابع السري الذي يتنافى وعملية النشر في طلب العروض[1].

الحالة الرابعة: الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

هي حالة موضوعية تبرر اللجوء للتعاقد بطريق التراضي طالما مرت المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة إقتناء لوازم أو أشغال أو خدمات. ونظرا للدواعي الموضوعية رخص المشرع للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريق التراضي بعد الاستشارة. ولها أن تبرر ذلك عند ممارسة أي رقابة عليها من قبل الجهات المخولة قانونا. فتثبت حالة الفسخ أولا. وتثبت وضعية أو حالة عدم تحمل المشروع لأجال جديدة ثانية[2].

الحالة الخامسة: في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

لم يحدد المشرع المقصود بالتمويلات الإمتيازية ولم يبين الكيفية التي يتم بموجبها تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، وهذا ما يفتح المجال للمصلحة المتعاقدة للتحايل على تطبيق قانون الصفقات العمومية، وهو ما من شأنه يقضي على الطابع الإستثنائي للتراضي بعد الإستشارة كأسلوب ثاني لاختيار المتعامل المتعاقد[3].

بعد تعداد حالات التراضي بعد الاستشارة، تجدر الإشارة إلى انه ماعدا الحالة الأولى، تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إعداد دفتر شروط قبل الشروع في الاستشارة وعليها إحالته للجنة الصفقات للتأشير عليه وإذا ما استلمت عرضا واحدا فقط، أو لم تستلم أي عرض أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقييم العروض المستلمة يتعين الإعلان عن عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة[4]

---

[1] ثياب نادية، سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي، المرجع السابق، ص 314.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص235.

[3] بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 24.

[4] الكاهنة زواوي، ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15، مرجع سابق، ص ص46 - 47.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي.

سبقت الإشارة أن الإدارة تستطيع اللجوء إلى التعاقد عن طريق مباشرة في إختيارها للمتعاقد معها وتكون لها الحرية في التفاوض والمساومة دون قيد أو شرط، وذلك في حالة الإستعجال أو عندما تكون هناك حالة إحتكار لخدمة شخص معين أو في حالة تمويل مستعجل نخصص لضمان سير الإقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية[1].

أولا: الدعوة للتعاقد.

رغم أسلوب التراضي لم يضع له تنظيم الصفقات العمومية إجراءات محددة وهذا راجع إلى أن هذا الأسلوب استثنائي في إختيار المتعامل المتعاقد، إلا ان المصلحة المتعاقدة لا يمكنها إعمال بهذا الأسلوب إلا بضوابط محددة، وعليه فإن دعوة المتعاملين للتعاقد تعد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها، فتقوم بإستدعاء المتخصصين في مجال التعاقد وهو ما يقابل الإعلان في مختلف أشكال المناقصة تطبيقا لمبدأ الحرية والمنافسة وذلك للحصول على عدد من العارضين حتى تتعدد فرص الإنتقاء لدى المصلحة المتعاقدة[2]، الا أن اللجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء لا يكون إلا بعد تأكدها من توافر شرطين وهما:

الشرط الأول: يجب ان تتأكد المصلحة المتعاقدة من ان قيمة الصفقة المزمع عقدها يفوق السقف المالي الذي حدد بـ: 12.000.000دج او يقل عنه بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم و 60.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات، وعليه إذا كانت قيمة الصفقة تقل او تساوي هذه المبالغ فان الأمر لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة وفق الإجراءات المنصوص عليها، استنادا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247/15، وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من ذلت المرسوم[3].

الشرط الثاني: سبقت الإشارة إلى ان أسلوب التراضي بشكليه البسيط وبعد الإستشارة قد حددت حالات اللجوء إلى كل واحد منهما من خلال قانون الصفقات، حرصا من المشرع على عدم التوسع في إعماله وهذا حفاظا على الصفة الإستثنائية لهذا الأسلوب[4].

---

[1] حسيني جيلالي، بوميدونة عامر، إبرام الصفقات العمومية عن طريق إجراء التراض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق، ص 30.

[2] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 100-101.

[3] أنظر المادة13 من م – ر رقم 247/15 المرجع السابق.

[4] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص295.

وبعد ان تتاكد المصلحة المتعاقدة من توافر الشرطين معا تقوم بتوجيه دعوة للتعاقد إلى المهتمين والمختصين في موضوع العقد، إذ تلزم بتوجيه تلزم بتوجيه خطابات تشمل العناصر الأساسية للتعاقد، قد تتم بإستدعاء كتابي أو بطريق شفهي بالإتصال مباشرة بالمتعاملين الذين سبق للمصلحة المتعاقدة التعامل معهم.

ثانيا: التفاوض.

بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض التي سبق لها دعوة أصحابها للتعاقد، تقوم بإجراء مفاوضات مع أصحاب تلك العروض. فالتفاوض إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة مع الطرف الراغب في التعاقد من أجل الإعداد لإبرام العقد أو تسوية نقطة خلافية بينهما تتعلق بإحدى بنود العقد أو تنفيذه[1] دون أن يؤثر هذا النزول على تمتعها بصفتها السلطوية أو في محتويات الصفقة من خلال ما تفرضه من بنود غير مألوفة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة[2].

يقوم إجراء التفاوض على اساس التفاوض بين الإدارة والمرشحين الراغبين في الحصول على الصفقة[3] فبعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض التي سبق لها دعوة أصحابها للتعاقد، تقوم بإجراء مفاوضات مباشرة مع أصحا بتلك العروض.

اعترافا بأهمية المفاوضات في عمليات إبرام صفقات التراضي، أشار المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم:247/15 إلى هذا الإجراء في المادة 52 منه التي جاء فيها:" ...فيما يخص العروض التي تستجيب لحاجات المصالح المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم..."

فالتقاوض إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة مع الطرف الراغب في التعاقد من أجل الإعداد لإبرام العقد أو تسوية نقطة خلاف بينهما تتعلق بإحدى بنود العقد أو تنفيذه[4].

---

[1] محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص36.

[2] ريم عبيد، طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2006، ص 114.

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 102.

[4] تياب نادية، المرجع نفسه، ص 102.

يمكن تعريف التفاوض في إجراء التراضي بانه أسلوب قائم على التشاور والحوار عن طريق تبادل وجهات نظر وأفكار الطرفين أي الإدارة والمرشحين من أجل الوصول إلى اتفاق، فالإدارة تعمل على الحصول على أحسن عرض من حيث السعر ورفع الجودة، أما المرشح فيعمل على الحفاظ على هامش كبير للحصول على الأرباح. ولتحقيق ذلك وجب على كل طرف إتباع سياسة معينة خاصة المصلحة المتعاقدة، فلا توجد قواعد إجرائية محددة تنظيم التفاوض الأمر الذي يجعل الإدارة تتمتع بحرية في تنظيمه بحرية في تنظيمه ولكن دون أن تكون هذه الحرية مطلقة، فعليا احترام بعض المبادئ المتعلقة بالتفاوض[1] والمتمثلة في:

1- **مبدأ عدم المساس بالعرض**: بمعنى أنه لا يجب تغيير الميزات الاساسية لدفتر الشروط وقت التفاوض.

2- **مبدأ المساواة في معاملة المرشحين**: وذلك بوضع الشروط المتعلقة بالإعلام السابقة للتفاوض تحت علم المرشحين دون تمييز.

3- **مبدأ سرية العروض**: فلا يجب على الإدارة الإدلاء للمرشحين بمعلومات من شأنها كشف عروض مرشحين آخرين مثل: الأسرار التجارية، براءة الإختراع،...ألخ.

4- **مبدأ شفافية الإجراءات**: فعلى الإدارة بمجرد اللجوء للتفاوض إعلام المرشحين بذلك وبالشروط التي تنظمها مثل شكل التفاوض، مدة التفاوض، شروط التفاوض.

5- **مبدأ تتبع الإجراءات**: حيث يستلزم التفاوض إمكانية تتبع مجمل المفاوضات مع المرشحين.

ان الغاية من إجراء التراضي هو تحقيق جملة من الأهداف والتي تتمثل في:

1- **رفع اللبس** :فالتفاوض ضروري لطرح الأسئلة بين الطرفين لرفع اللبس والغموض عن جوانب أساسية في الصفقة، وذلك تجنبا للتأويلات وما يتبعها من أخطاء في التقييم والاختيار.

2- **معرفة صاحب العرض**: يسمح التفاوض للمصلحة المتعاقدة بتكوين فكرة مبدئية عن الطرف الآخر من خلال الجلوس معه في مفاوضات حتى تتمكن من تحديد قدراته الفنية والتجارية وحتى المالية، لأن قدرات المتعامل المتعاقد تعد من أهم المعايير التي يرتكز عليها حسن الاختيار، خاصة وأن عنصر الزمن قد لا يكون في صالح المصلحة المتعاقدة كما هو الحال في حالة الاستعجال.

3- **تهيئة الاختيار**: مهما كانت العروض غاية في الدقة والوضوح فقد تختلف في بعض الأجزاء وقد تتقارب في البعض منها مما يجعل المصلحة المتعاقدة في حيرة، لذلك فمن أهداف المفاوضات توضيح الرؤية لتهيئة الاختيار[2].

---

[1] سحنون سمية، المرجع السابق: ص ص 36- 38.

[2] جديد حنان، المرجع السابق، ص:77.

وحتى يتم تحقيق هذه الأهداف يجب أن يتم التفاوض وفق خطة محكمة مسبقا تقوم على الشكل التالي:

- برمجة جدول المحادثات سواء من ناحية الزمن أو المحتوى، وذلك حسب الأولويات وتخصيص فترات للتفكير والتشاور.
- تخصيص جلسات منفصلة للأخصائيين لدراسة المعطيات الفنية.
- كتابة المحاضر أثناء الجلسات ولو كانت نتائجها مؤقتة.
- احترام السرية التامة اتجاه المتنافسين قصد تحقيق المساواة بينهم[1].

ثالثا: مرحلة التعاقد:

بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض عن طريق دعوة المتعاملين للتعاقد وانتقاء أفضلها وأنسبها في مرحلة المفاوضات، تلجأ إلى إسناد الصفقة وبطريق مباشر للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط العقد .والمفترض هنا أنها تأكدت من جميع قدراته وكفاءاته لأداء الخدمات المتعاقد عليها، إذ من المؤكد أن المصلحة المتعاقدة وتوخيا للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام تضع معايير مسبقة وثوابت معينة تستعين بها في اختيار المتعامل المتعاقد معها[2].

وتجدر الإشارة ان في هذا المقام أن المصلحة المتعاقدة وإن كان لها السلطة التقديرية الكاملة في اختيار المتعامل المتعاقد معها وفقا لأسلوب التراضي، إلا أنها تضع نصب أعينها المصلحة العامة وأن تعمل من أجلها، خاصة وأن المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 أفاد في المادة: 60 منه على أنه:" يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة".

وعليه فطبيعة صفقات التراضي وفق ما هو معمول به في التشريعات المقارنة وكما هو وارد في النظرية العامة للعقود الإدارية، تفرض مراعاة المراحل السابقة للوصول إلى الإختيار السليم والصحيح للمتعامل المتعاقد وتحصين المصالح المتعاقدة في الفساد والمفسدين[3].

---

[1] رميلي ياسين، دوان عبد الله: طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص45.

[2] سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 10.

[3] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص104.

المطلب الأول: إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق أسلوب التراضي البسيط.

إن إجراءات التراضي البسيط لا تختلف عن إجراءات المناقصة، بحيث أن المصلحة المتعاقدة تتفاوض مع المتعامل بناء على دفتر الشروط المعد لهذا الغرض، بحيث أن دفتر الشروط هو وثيقة هامة باعتباره يمثل الوثائق الأساسية لإجراء كل منافسة وكل صفقة، ويجب أن يعد بطريقة دقيقة من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك بغرض إعلام المتنافسين المتهمين بطبيعة وكميات الخدمات الموضوعة للمنافسة، كما أنه يجب أن توضح وتحدد الخدمات المراد تحقيقا أو اللوازم المراد الحصول عليها، بالإضافة إلى مكان الاستلام أو الإنجاز، حسب موضوع الخدمة وشروط الضمانات والصيانة، وكل الشروط المتعلقة بالصفقة[1].

كما تعرف دفتر الشروط بأنها: عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة لما لها امتيازات السلطة العامة حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية، وتبرز أهمية دفتر الشروط من خلال مضمونه فهو يبين بشكل واضح ودقيق الخدمات التي يجب إنجازها ومكان التسليم أو التركيب ومقتضيات الضمان والصيانة وإضافة كل الشروط المرتبطة بها[2].

وأيضا يقد بدفتر الشروط: وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشرع بارادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات إختار المتعاقد معها. فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة[3].

وطبقا للمادة: 26 من المرسوم الرئاسي فإن دفتر الشروط يتضمن على الخصوص ما يأتي:

- **دفاتر البنود الإدارية العامة:** وهي تشكل وثيقة أساسية تنظم العلاقات التعاقدية المترابطة في إطار الصفقة العمومية وتطبق على كل صفقات الأشغال واللوزام والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.
- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:** وهي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات والتي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني.

---

[1] رضا لووز، المرجع السابق، ص 54.

[2] جديد حنان، المرجع السابق، ص 79.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،المرجع السابق، ص 242.

-

- **دفاتر التعليمات الخاصة:** وهي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة[1] .

الفرع الأول: تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجاتها مسبقا.

حسب نصوص المرسوم الرئاسي 15-247 [2] قبل الشروع في إجراء لإبرام صفقة عمومية. فعلى المصلحة المتعاقدة القيام مسبقا بعملية التقييم وتحديد الحاجات. فاستنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني ويتمتع بشفافية مطلقة تحدد المصلحة المتعاقدة مبلغ الحاجات، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

على المصلحة المتعاقدة أن لا تتعمد إقتناء منتوج معين أو التعامل مع متعامل اقتصادي محدد، وبإمكانها ادراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط غير أنه يجب عليها تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة وتضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي مع الاخذ بعين الإعتبار:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال.
- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

وفي حالة تحصيص الحاجات فإنه يؤخذ في الحسبان المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة فيمكن تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شكل حصة وحيدة أو في شكل عدة حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد[3]، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد وعلى المصلحة المتعاقدة مراعاة المزايا الإقتصادية والمالية و/ أو التقنية.

ويعتبر التحصيص من إختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، ويجب النص على التحصيص في دفتر الشروط.

---

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع نفسه، ص ص 244- 245.

[2] أنظر المادة، 31 من م – ر رقم: 247/15، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه.

في حالة حاجات جديدة يمكن للمصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، طبقا للمواد 135 إلى 139 من المرسوم 247/15، وأما أجراء جديد[1].

يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها[2].

الفرع الثاني: كيفية إختيار المتعامل الإقتصادي.

يستلزم إبرام الصفقات العمومية طرفين، الطرف الأول هو الإدارة والطرف الثاني هو المتعامل المتعاقد فالمتعامل المتعاقد هو شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وأما في إطار تجمع مؤقت، فلا يمكن لمتعهد أو مرشح لوحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية[3].

وترتبط معايير إختيار المتعامل المتعاقد بموضوع الصفقة، يجب أن تكون غير تمييزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، وتستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إلى معيار السعر وحده أو إلى عدة معايير، من بينها[4].

- النوعية.
- آجال التنفيذ أو التسليم.
- السعر والكلفة الإجمالية للإقتناء والإستعمال.
- الطابع الإجمالي والوظيفي.
- الخدمة بعد البيع.
- شروط التمويل، عند الإقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
- القيمة التقنية.

---

[1] عبد الكريم خيطاس، دليل الإداري والمسير المالي، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 27 من م – ر رقم 247/15، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 37 المرجع نفسه.

[4] المادة 78، المرجع نفسه.

– النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويجب على المصلحة المتعاقدة ملائمة نظام تقييم العروض التقنية مع طبيعة المشروع.

الفرع الثالث: المنافسة في إجراء التراضي البسيط.

التراضي البسيط هو إبرام الصفقة بدون إقامة أي منافسة، قد يتعارض هذا وقصد المشرع فعبارة" دون الدعوة الشكلية للمنافسة" لمنصوص عليها في المادة:41 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية لا تعني الإعفاء من إقامة المنافسة، بل الإعفاء من الإجراءات الشكلية للمنافسة كالإشهار ولهذا لا يكون المشرع قد قصد بإجراء التراضي البسيط الإعفاء من إقامة المنافسة بكل الوسائل الأخرى[1]

ان الإختلاف الموجود بين اجراء التراضي البسيط والدعوة للعرض والمناقصة هو عدم الإشهار بواسطة الوسائل المحددة قانونا، فالإدارة عند إبرام الصفقة بطريق التراضي يمكنها التعاقد عن طريق إجراء التراضي مباشرة في إختيارها للمتعاقد معها، شأنها شأن الأفراد العاديين في اختيارهم لمن يتعاقد معهم، وبالتالي تكون لها الحرية في التفاوض معهم والمساومة دون شرط أو قيد وذلك وذلك في الحالات المحددة قانونا كحالة الإستعجال....إلخ[2].

ان الاشكالية القائمة بالنسبة لكيفية التراضي ليست متعلقة بكيفيات إجراء المنافسة، ولكن قائمة بالنسبة لمبدأ المنافسة أو عدم إقامتها، حيث أن بعض الخدمات لا تقبل أبدا أقامة منافسة كتنفيذ الخدمة من مقاول أو مورد محدد، كحائز على براءة إختراع[3].

ان حرية الإدارة في هذا المجال ليست إلا سلطة تقديرية بطبيعة الحال، وبالتالي يجب أن تستعملها في حدود الصالح العام، بمعنى أنها إذا تركت التعاقد مع فرد بذاته للإضرار به أو لمحاباة غيرة، فإن عملها يكون مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة وبالتالي يخضع لرقابة الإلغاء[4].

ألا ان حرية الإدارة غير مطلقة في هذا المجال فبالإضافة إلى أنها مقيدة بإستهداف قراراتها المصلحة العامة تكون ملزمة بإتباع قواعد الإختصاص والشكلية المحددة قانونا، بينما تنصرف سلطتها التقديرية إلى سبب القرار

---

[1] حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 117.

[2] ياقوتة عليوات،المرجع السابق، ص 129.

[3] حمامة قدوج، مرجع سابق، ص 120.

[4] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2008، ص 302.

الإداري وهو الحالة الواقعية والقانونية التي تبرر اتخاذ القرار والمحل وهو الأثر القانوني المترتب عنه حالا ومباشرة فهنا تتجلى سلطة الإدارة التقديرية[1].

الفرع الرابع: استصدار المقرر من السلطة المعنية بالإبرام.

من خلال المادة 49/ف6 من م-ر 247/15 نجدها قد نصت على أن النص التشريعي أو التظيمي يمكن أن يمنح حقا لمؤسسة عمومية حصريا للقيا بمهمة الخدمة العمومية، فالمشرع أعطى لبعض المؤسسات العمومية الأولوية في مجال التعاقد دون تحديد طبيعتها، هذه الفقرة قد قيدت طريقة اللجوء لهذا الأسلوب من الإبرام والذي مصدره رخصة صادرة عن مجلس الوزراء أو الوالي المعني بما يضفي عليها شرعية ويبعد المعاملة عن دائرة الشبهات أو الفساد المالي[2].

فالصفقة الحصرية المعترف بها لمؤسسة لا تعني أبدا الصفقة الإحتكارية وهذا ما كرسته الفقرة 01 من المادة 49 التي تدل على وجود منافس وحيد يحتكر نشاطا معينا وينفرد به، بل هي تعني أن هناك مؤسسات منافسة والتي تنشط في مجال واحد ويصدر النص معترف بمنح أحدهم للقيام بالخدمة العمومية[3].

ان إستصدار المقرر بإجراء التراضي البسيط إجراء تجد فيه السلطة المعنية حريتها الكاملة، حيث تقيم بحرية المفاوضات التي تراها ضرورية من أجل اسناد الصفقة، كما يبقى هذا الإجراء استثنائيا محدود الإستخدام للحالات المذكورة في قانون تنظيم الصفقات العمومية[4].

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقة العمومية بأسلوب التراضي بعد الإستشارة.

من خلال ما تطرقنا له لاحظنا أن اسلوب التراضي بعد الإستشارة يختلف عن أسلوب التراضي البسيط حيث أن أسلوب التراضي بعد الإستشارة الإدارة هي من تختار المتعامل المتعاقد معها إذا توفرت فيه احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 51 من م-ر 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة والمشتركة السابقة لمنح الصفقة.

أولا: الإجراءات الخاصة بحالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

---

[1] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 57.

[2] حنان جديد، المرجع السابق، ص 82.

[3] أنظر المادة 49 من م- ر 247/15، المرجع السابق.

[4] ياقوتة عليوات، المرجع السابق، ص 125.

جاء في المرسوم الرئاسي 247/14 بالمادة 51 حالات التراضي بعد الإستشارة و المادة 52 احكامها واجراءاتها.

من الناحية الإجرائية أكد تنظيم الصفقات الجديد أن رسالة الإستشارة تعد أول إجراء تتتبع المصلحة المتعاقدة عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، لكنه لم يوضح المدة الفاصلة بين الإجراءين مشيرا إلى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض عن تلك المقررة في طلب العروض[1].

اعترفت المادة:52 من المرسوم الرئاسي للمصلحة المتعاقدة بحقها في تقليص مدة العروض دون أن يمس ذلك بمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية المكرس بموجب المادة 3 من نفس المرسوم. وهذا من منطق أن جميع العارضين في حال التصريح بعدم جدوى طلب العروض على علم بكل تفاصيل المشروع ومحتوياته وسبق لهم الإطلاع على دفتر الشروط والموافقة عليه.فلا ضرر لاختصار الأجال.[2]

وأوضحت المادة64 من م-ر 247/15 الوثائق التي يتكون منها ملف الإستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين لتمكينهم من تقديم عروض مقبولة[3].

وقد جاء في م-ر 247/15 بإلزام المصلحة المصلحة المتعاقدة باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض غير مجدي، ونظرا لنشوء مخاطر احتكارات القلة في الصفقات على أنه في حالة إذا ما قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض ، فانه يجب عليها الإستشارة توسيعا للمنافسة.

في حالة استشارة المصلحة المتعاقدة للمؤسسات التي شاركت في طلب العروض، وفي حالة ما إذا قررت توسيع الإستشارة لتشمل مؤسسات لتشارك في طلب العروض يتم استعمال نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض دون اخضاعه لدراسة لجنة الصفقات المختصة من جديد

وقد منحها المشرع مثل هذا الترخيص بغرض تبسيط الإجراءات وحتى لا تلزم قانونا بإحالة مشروع دفتر الشروط من جديد على لجنة الصفقات المعنية، وما يكلف ذلك من وقت[4].

---

[1] بوزيد بن محمود، تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الإستشارة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد: 07، العدد 06، 2018، ص: 199.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص:311.

[3] أنظر المادة 64، من م-ر 247/15، مرجع سابق.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 312.

ثانيا: الإجراءات المشتركة بين حالات اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة.

رغم أن المشرع لم يحدد الإجراءات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة في حالة اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة بصفة منفصلة، لكن من خلال المادة: 52 من م-ر247/15 يتبين أنه ينبغي بعد تلقي العروض أن تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح العروض وتقييمها، أن تطلب بواسطة المصلحة المتعاقدة كتابيا من المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت استشارتهم تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم.

القاعدة العامة في الإستشارات هي على نوعين من حيث قوتها:

فهي إما تكون غير ملزمة، وهذا هو الأصل في كل حالة لا ينص فيها المشرع غير ذلك، لكن عدم الإلتزام بالإستشارة موضوعيا شيء وضرورة الحصول على الرأي شيء آخر، فإذا فرض المشرع على جهة الإدارة التعاقد بالإستشارة قبل التعاقد فإنها تغدو ملزمة باستيفاء هذا الإجراء وإلا كان القرار الصادر منها باطلا[1].

اما إذا جعل المشرع موضوع الإستشارة ملزما للإدارة، بحيث لا تستطيع أن تخافه، فإن هذا الإجراء لا يمكن اعتباره من قبيل الإستشارة، بل يأخذ حكم التصريح بالتعاقد، وفي حالة مخالفة الإدارة لهذا الإلزام لا يؤدي إلى بطلان العقد فحسب بل يؤدي إلى انعدامة[2]

واضاف نص الماد: 52 أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة، معنى ذلك أن التفاوض ليس إلزاميا بل هو إمكانية متروكة لتقدير المصلحة المتعاقدة[3]، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تسهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات في محضر، ولا يمكنها بعد أن تنهي لجنة المفاوضات أعمالها أن تخصص الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها[4].

---

[1] سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 342.

[2] مرجع نفسه، ص: 343.

[3] بوزيد بن محمود، مرجع سابق، ص 204.

[4] أنظر المادة 53 من م-ر 247/15، المرجع السابق.

وقد أعطاها المشرع زيادة على التفاوض، مكنة التحقق من قدرات المتعاملين حتى يكون اختيارها سديدا، وأجاز لها في ذلك استعمال كل وسيلة قانونية، ولاسيما الإستعلام لدى مصالح متعاقدة أخرى للتأكد من القدرات المهنية والمالية للمتعاملين[1].

الفرع الثاني: المنح المؤقت الصفقة.

يعد المنح المؤقت من أهم الآليات التي تكرس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية[2]، رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة بل لابد من إعتماد كيفية الإسناد ومباشرة إجراءات التعاقد النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المؤهلة قانونا[3].

ووفقا لتنظيم الصفقات العمومية فإنه لم يقتصر المنح المؤقت على أسلوب المناقصة بل أيضا أسلوب التراضي بعد الإستشارة، فطالما كنا أمام منافسة ولو محدودة وضيقة النطاق وجب ضمان حقوق المتعهدين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن[4].

وقد نصت المادة: 52/ف8 من المرسوم الرئاسي 247/15، على إلزامية نشر المنح المؤقت لصفقة التراضي بعد الإستشارة حسب الشروط المحددة في نص المادة: 65 من نفس المرسوم، أي تماما مثل ما هو معمول به في حالة المنح المؤقت لصفقة طلب العروض، يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان الإستشارة في حالة ما تم نشره عندما يكون ذلك ممكنا، أو في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وذلك تعميقا للشفافية ما قبل التعاقدية، وتمكينا للمرشحين من حق الطعن[5].

من الضروري أن يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية. كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في هذا الإعلان المرشحين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا،

---

[1] سحنون سمية، المرجع السابق، ص 19.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية،المرجع السابق، ص 317.

[3] حنان جديد، المرجع السابق، ص 85.

[4] نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 16.

[5] سحنون سمية، المرجع السابق، ص 16.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة العمومية، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه. غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال لهذه العملية أن تعيد النظر في شروط المسابقة[1].

ينتج عن إعلان المنح المؤقت لصفقة أعدت بطريق التراضي بعد الإستشارة نشوء حق المتعامل المشارك في تقديم طعن أمام لجنة الصفقات المعنية. وهذا حكم مشترك بين نظام طلب وأسلوب التراضي بعد الإستشارة.[2]

[1] أنظر المادة 08 من م-ر 247/15 ، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 318.

خلاصة الفصل:

يعتبر أسلوب التراضي أسلوب استثنائي تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقة العمومية، وقد أخضعه المشرع لخصوصية بالنسبة لأسلوب طلب العروض، فبموجب هذا الأسلوب تتحرر الإدارة من بعض القيود التي تفرضها الإجراءات، ولهذا الأسلوب أعطى المشرع تقسيمين نصت عليهم المراسيم السابقة والمرسوم الرئاسي الجديد 247/15 وهما أسلوب التراضي البسيط الذي من خلاله ضمن المشرع حق التعاقد مع أي متعامل تتوفر فيه شروط الصفقة واستبعد مبدأ المنافسة، أما الأسلوب الثاني فهو أسلوب التراضي بعد الاستشارة الذي هو إجراء منافسة بين المترشحين لإبرام إحدى صفقات المصلحة المتعاقدة.

وقام أيضا المشرع بتنظيم وتحديد الحالات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في أجراء التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة من خلال المواد:49 و 51 المرسوم الرئاسي 247/15.

رغم أن المشرع الجزائري قام بتحرير المصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية في إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي البسيط إلا أنه قيدها في التراضي بعد الاستشارة وذلك بوجوب استشارة عدة متعاملين هذا بتفاوضها مع عدة متعاملين لإرساء الصفقة إلى احد المتعاملين.

خاتمة

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة التي وضعها المشرع الجزائري في أيدي السلطة العامة لإنجاز المشاريع والمتعلقة بإنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات ودراسات، كل هذه المشاريع للنهوض بالتنمية الاقتصادية، فتحتاج هذه العملية إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات قانونية، حيث حاول المشرع الجزائري منذ أول قانون للصفقات العمومية بإدخال تعديلات بما يتناسب مع حركة التنمية الاقتصادية وحماية المال العام، فأفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية والزم للمصلحة المتعاقدة بضرورة إتباع خطوات إبرام الصفقات العمومية وفق مبادئ محددة لضمان المنافسة وحرية الوصول الى الطلبات وتكفل المساواة بين المتنافسين.

وشفافية الإجراءات، هذه الأساليب لإبرام الصفقات العمومية حددها المرسوم على سبيل الحصر والمتمثلة في طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، والذي يعتبر إجراء يستهدف الحصول على عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، قد يضم الوطنيين والأجانب، وقد يكون وطنيا أو دوليا، فالمصلحة المتعاقدة تقوم بإجراءات سابقة عن طريق الإعداد المالي، فتحدد الحاجيات ثم آليات تغطيتها، ثم تأتي مرحلة اعداد دفاتر الشروط بالتفصيل والتي تحتوي على مجموعة من الأسس والمعايير التي تتماشى مع احتياجات المصلحة المتعاقدة، كما تقوم بتحديد في دفتر الشروط أشكال طلب العروض والمتمثلة في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا وطلب العروض المحدود والمسابقة، كأن تفرض دفتر الشروط حصول المتعهد على درجة الثانية للتصنيف أو أكثر وأن يكون حاصلا على شهادات معينة في المجال الناشط فيه، أو اشتراطه لمواصفات دنيا تتوفر لدى جميع المتعهدين خاصة في حالة طلبات العروض العامة والمفتوحة.

وعلى هذا الأساس يفرض على الإدارة او المصلحة المتعاقدة إعلام جميع المتنافسين عبر الجرائد الوطنية والأجنبية عن رغبتهم في التعاقد وفتح المجال لتقديم عروضهم، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع اشترط إجبارية الإعلان عن الصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) (BOMOP) .

كما تم استحداث وسيلة أخرى للإعلان عن صفقات الإدارات أو المتعامل العمومي المتمثلة في النشر الإلكتروني وذلك لأول مرة في المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إلا أن جاءت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 لتشير إلى هذا الأسلوب وتضع الخطوط العريضة والقواعد العامة للتعامل الإلكتروني تاركة أمر تفصيل خطواته إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كل هذه المراحل تقوم بها المصلحة المتعاقدة و ذلك من أجل اختيار المتعامل المتعاقد ويكون اختياره وفق لجنة مكونة من موظفين متخصصيين في هذا المجال، حيث يتم إرساء الصفقة لأحسن عارض قدم أحسن عرض مالي وتقني، كما أن المشرع الجزائري اعطى للمتنافسين في حق الطعن، و تقوم بدراسته لجنة الصفقات العمومية التي بدورها تعطي نتائج الطعن اذا كانت مؤسسة او غير مؤسسة.

اما فيما يخص أسلوب التراضي كقاعدة إستثنائية، تقوم به المصلحة المتعاقدة دون التقيد بشكليات طلب العروض ، و ذلك في إطار المنافس المفتوحة مع المترشحين للتعاقد تظهر استثنائيته من خلال منح المشرع الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد معه، بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الأسلوب فهناك من يطلق عليه الاتفاق المباشر، وهناك من يطلق عليه التراضي، وهذا الأخير هو الذي استقر عليه المرسوم 15-247، لكن حرية المصلحة المتعاقدة في أسلوب التراضي ليست مطلقة بل نسبية، فألزمها بضرورة التقيد بالحالات المحددة على سبيل الحصر في المواد 49 و 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، إلا أن هذا التحديد هو وسيلة لمنح السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقة دون اتباع مختلف الاجراءات الشكلية المعروفة في طلب العروض، فالمرسوم الرئاسي 15-247 قد أزال الغموض فيما يتعلق بضوابط التراضي البسيط و كيفية إبرام الصفقة عن طريقه، حيث لم يعد مجرد التعاقد مع شخص بعينه بل اصبح يضمن التنافس و ذلك تفاديا للفساد و المحاباة بحيث يلزم المصلحة المتعاقدة باختيار عرض ذو مزايا اقتصادية، كما أضاف المرسوم 15-247 قيود جديدة لحالات عدم الجدوى بمنعه اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في حالة عدم الجدوى للمرة الأولى ضمانة لحرية الوصول إلى الطلب العمومي، كما أضاف على إمكانية التفاوض و تحسين العروض التي تضمن نجاعة الطلب العمومي.

وعلى ضوء ما تمت دراسته فقد توصلنا الى النتائج التالية، وهي:

- السهر و احترام تطبيق مبادىء الصفقات العمومية.
- قانون الصفقات العمومية وضع آليات قانونية لإبرام الصفقات العمومية وفقا لطلب العروض كقاعدة عامة ، كما أعطى المشرع الجزائري إمكانية التعاقد بكيفية أخرى و هي أسلوب التراضي كإستثناء دون الدعوى الشكلية للمنافسة. بضرورة تقييد بالحالات المحددة على سبيل الحصر .
- استحدث المشرع الجزائري بوابة إلكترونية من أجل تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين.
- تباشر المصلحة المتعاقدة في طلب العروض، اجراءات سابقة تكون قبل ابرام الصفقة العمومية، حيث تقوم بتحديد حاجياتها أولا قبل ابرام الصفقة، عن طريق إجراء دراسة دقيقة ومعمقة بالإعداد المسبق لمواصفات الصفقة وكميتها، وتقدير الاحتياجات الفعلية والضرورية المراد التعاقد عليها، بالإضافة الى اجراءات لاحقة يكون فيها التجسيد الفعلي للصفقة، وذلك بدءا من مرحلة الإعلان عن طلب العروض في الجرائد، مرورا بايداع الملفات من قبل المتقدمين بالعطاءات الى المصلحة المتعاقدة، ويليها فتح الأظرفة و تقييمها من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، ثم تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، ليكون بعدها الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، ثم التأشير عليه
- منح قانون الصفقات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين أو المتعهدين حقوق لمواجهة الإدارة كحق الطعن وتقوم بدراسته لجنة الصفقات العمومية.

إقتراحات :

- يجب إلغاء القانون ووضع قانون ملم سهل الفهم لا يحتاج لتفسير مع تقليص عدد لجان الرقابات الداخلية خاصة واعطاء حرية أكثر للمصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات مع الزامها بالتعاقد مع شركة دراسات متكونة من مهندسين بكل الإختصاصات لإعداد دراسات شاملة متكاملة و لتفادي البروقراطية مع تشديد الرقابة البعدية من حديث الشفافية و الجودة و تنفيذ الإعتمادات المخصصة للمشاريع اما الرقابة القبلية بشكلها الحالي لن تجدي نفعا باقتصارها على رقابة الوثائق.

- من الاجدر تغيير نتائج تقييم العروض في مسألة اختيار المتعامل الذي قدم اقل عرض مالي، كان من الأحسن اختيار المتعامل الذي قدم أحسن عرض تقني في مسألة إقتناء لوازم.
- كما انه يجب تكوين اطارات تكوينا صحيحا و خاصة ان بعض الإدارات تفتقر إلى متخصصين في الصفقات العمومية، كما أنه من جراء المنازعات التي تحدث بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وزارة المالية فتحت مجال لإرسال لها إستشارات قانونية للفصل في أي غموض، كان من ألاحسن تكوين اطارات على مستوى وزارة المالية.
- بخصوص ايداع ملفات دفاتر الشروط للدراسة وإبداء الرأي من طرف لجنة الصفقات العمومية، حبذا لو يتم إستعمال التكنولوجيا في إرسال دفاتر الشروط الى لجنة الصفقات العمومية بدل إرسالها بالوسائل التقليدية مما يتم برمجة دراسة دفاتر الشروط بمدة اطول ممكن يستغرق حتى شهور، لدراسة دفاتر الشروط.
- بالنسبة للوكالة الوطنية للإشهارANEP، مناطق الجنوب تجد صعوبة في إرسال طلبات العروض حتى يتم إعلانها عبر الجرائد، حبذا لو يتم فتح مقرات جهوية، لتسهيل عملية النشر.
- النظر في مسائل الفسخ و مسائل الامر بالخدمة وامر بإيقاف الاشغال وخاصة في المشاريع المحصصة .
- كما انه هناك غموض في المادة 35 جاءت من جانب إستثنائي من المرسوم الرئاسي وهي أنه يمس مكاتب الدراسات.

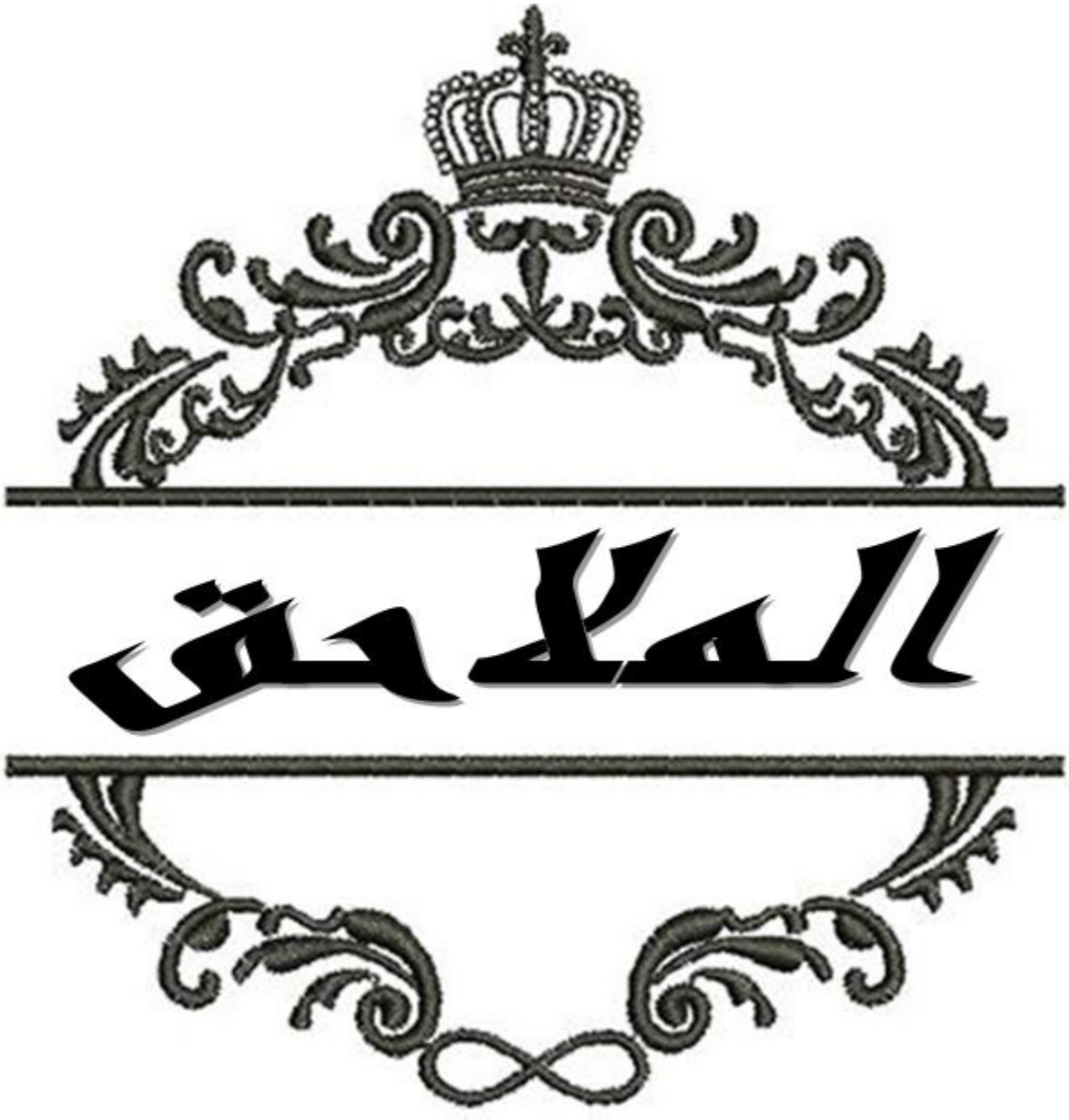
الملاحق

الملاحق	شكل	الصفحة
الملحق رقم 01	-نموذج من رخصة البرنامج	104
الملحق رقم 02	-طلب العروض المفتوح باللغتين العربية والفرنسية -إستشارة وطنية -مناقصة وطنية ودولية	105
الملحق رقم 03	طلب العروض مع إشتراط قدرات دنيا باللغتين العربية والفرنسية BOMOP	106
الملحق رقم 04	-نموذج مستخرج تقييم العروض المالية والتقنية - نموذج من المنح المؤقت -اعلان عن عدم الجدوى طلب العروض مع إشتراط قدرات دنيا	107
الملحق رقم 05	- نموذج دفتر الشروط - نموذج امر بالخدمة ODS بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد	108

الملحق رقم 01

تذكير رقم العملية :
Rappel Opération n° :

المادة الثانية : تبقى كلفة العملية بدون تغيير، قدرها :

ARTICLE 2 : Le cout de l'opération demeure Inchangé il est de :

المادة الثالثة : يكلف المرسل إليهم المشار إليهم فيما أدناه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر .

ARTICLE 3 : Les destinataires indiqué ci- près sont chargé; chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision .

الوالـــي

DESTINGNATAIRES : المرسل إليهم :

- LE D l'Environnement
- LE TRESORIER
- LE C. FINANCIER
- LE D.P.S B

DEUXIEME

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
WILAYA DE GHARDAIA
ولاية غرداية

N°: 2018 /...../ رقم : في : Le : 2018 أفريل 31

N° FIXE : 12-47-02-073 رقم الثابت :

Secteur :	AGRICULTURE ET HYDRAULIQUE	القطـــــاع :
Sous Secteur :	ENVIRONNEMENT	القطاع الفرعي :
Chapitre :	ENVIRONNEMENT	الفصـــــل :
Article :	AUTRES	المـــــادة :
Gestionnaire :	LE WALI DE GHARDAÏA	المسيـــيـــر :
N° :	NK5. 352 9 262.147 . 12 04	الرقـــــم :

DÉCISION DE MODIFICATION DES CARACTERISTIQUES : مقـــرر تغيير المواصفات :

إن غرداية
- بمقتضى القانون رقم 11/10 المؤرخ في : 22/06/11 المتضمن قانون البلدية .
- بمقتضى الامر رقم / 12/07 المؤرخ في : 21/02/12 والمتضمن قانون الولاية .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين السيد مشري عز الدين بتاريخ 22 جويلية2015 والي لولاية غرداية
- بمقتضى المنشور رقم : 01 م.و.ت/م المؤرخ في 1988/02/21
- بمقتضى المنشور رقم : 02 م.و.ت/م المؤرخ في :1988/02/21
- بمقتضى مقرر البرنامج 2012 وزارة المالية .

DECIDE : يقـــرر مـــا يلـــي :

المادة الأولى : تغيير مواصفات العملية المشار إليها في الجدول (أ) وفقا للجدول (ب) .
ARTICLE 1 : Les caractéristiques de l'opération rappelées dans le tableau "A" sont modifiées conformement au tableau "B" .

1 - N° de l'opération	☐	1 - رقم العمليـــة
2 - Nature du Financement	☐	2 - نـــوع التمويـــل
3 - Libellé de l'opération	☐	3 - نـــص العمليـــة
4 - Echéancier	☐	4 - جـــدول زمنـــي
5 - Localisation	☐	5 - مـــوقـــع
6 - Consistance physique et emploi	☒	6 - محتوى مادي و مناصب الشغل

NK5. 352 9 262.147 . 12 04

Rappel Opération Rappel Opération n° :

A- SITUATION ANTERIEURE : ب- الحالة السابقة :

1 - Numéro : NK5. 352 9 262.147 . 12 04 : رقم -1

Réalisation et equipement d'un parc citadin à Bouhraoua(Ghardaia)

2 - نـــص : -2

3 - Nature du financement (10^3 DA) 3- نوع التمويل (10^3 دج)

التمـــويل Financement	مساهمة ميزانية الدولة Concours Budgetaires	قروض الخزينة Prets du Trésor	غير ذلك Autres	المجمـــوع Total
المبلـــغ Montant	300 000			300 000

الجدول الزمني للإنجاز - 4 4 -Echeancier de Réalisation	التسجيل Inscription		الإنطلاق Démarage		الإستكمال Achevement	
	شهر Mois	سنة Année	فصل TR	سنة Année	فصل TR	سنة Année
		12				

	تحديد الموقع Localisation		
-5 المـــوقـــع		X	ولايـــة Wilaya Ghardaia
Localisation -5		☐	بلديـــة Commune
		☐	بين البلديات Inter - Wilaya
		☐	الخـــارج Exterieur

6-1 -EFFETS OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT 6 - 1 أثار الإستثمار أو المحتوى المادي

المنتوج أو نوع الشغل أو العمل Produits ou nature de l'ouvrage ou d'action		وحدة القياس Unité de Mesure		القدرة المنشأة أو المساهمة المشيرة Capacité installée ou dimension physique	ملاحظـــات OBSERVATIONS
الرمز Code	بالتوضيح En Claire	الرمز Code	بالتوضيح En Claire		
08 lots (voir annexe)					

NK5. 352 9 262.147 . 12 04

تذكير رقم العملية :
Rappel Opération n° :

1 - Numéro : NK5. 352 9 262.147 . 12 04 -1 رقم :

Réalisation et equipement d'un parc citadin à Bouhraoua(Ghardaia)

2 - -2 نـــص :

3 - Nature du financement (10^3 DA) 3 نوع التمويل (10^3 دج)

التمـــويل Financement	مساهمة ميزانية الدولة Concours Budgetaires	قروض الخزينة Prets du Trésor	غير ذلك Autres	المجمـــوع Total
المبلـــغ Montant	300 000			300 000

4 - الجدول الزمني للإنجاز 4 -Echeancier de Réalisation	التسجيل Inscription		الإنطلاق Démarage		الإستكمال Achevement	
	شهر Mois	سنة Année	فصل TR	سنة Année	فصل TR	سنة Année
		12				

	تحديد الموقع Localisation		
-5 المـــوقـــع		X	ولايـــة Wilaya Ghardaia
5- Localisation		☐	بلديـــة Commune
		☐	بين البلديات Inter - Wilaya
		☐	الخـــارج Exterieur

6-1 -EFFETS OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT 1 - 6 أثار الإستثمار أو المحتوى المادي

المنتوج أو نوع الشغل أو العمل Produits ou nature de l'ouvrage ou d'action		وحدة القياس Unité de Mesure		القدرة المنشأة أو المساهمة المشيرة Capacité installée ou dimension physique	ملاحظـــات OBSERVATIONS
الرمز Code	بالتوضيح En Claire	الرمز Code	بالتوضيح En Claire		
10 lots (voir annexe)					

الملحق رقم 02

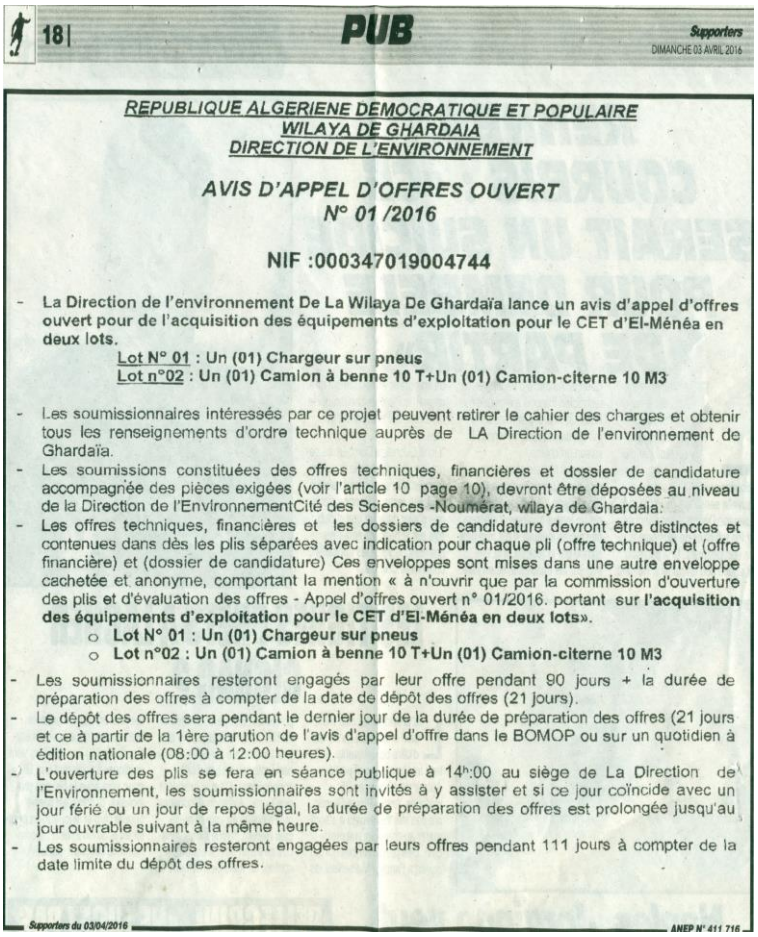

18| PUB Supporters DIMANCHE 03 AVRIL 2016

REPUBLIQUE ALGERIENE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT

AVIS D'APPEL D'OFFRES OUVERT
N° 01 /2016

NIF :000347019004744

- La Direction de l'environnement De La Wilaya De Ghardaïa lance un avis d'appel d'offres ouvert pour de l'acquisition des équipements d'exploitation pour le CET d'El-Ménéa en deux lots.
  - Lot N° 01 : Un (01) Chargeur sur pneus
  - Lot n°02 : Un (01) Camion à benne 10 T+Un (01) Camion-citerne 10 M3
- Les soumissionnaires intéressés par ce projet peuvent retirer le cahier des charges et obtenir tous les renseignements d'ordre technique auprès de LA Direction de l'environnement de Ghardaïa.
- Les soumissions constituées des offres techniques, financières et dossier de candidature accompagnée des pièces exigées (voir l'article 10 page 10), devront être déposées au niveau de la Direction de l'EnvironnementCité des Sciences -Noumérat, wilaya de Ghardaia.
- Les offres techniques, financières et les dossiers de candidature devront être distinctes et contenues dans dès les plis séparées avec indication pour chaque pli (offre technique) et (offre financière) et (dossier de candidature) Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention « à n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres - Appel d'offres ouvert n° 01/2016. portant sur **l'acquisition des équipements d'exploitation pour le CET d'El-Ménéa en deux lots»**.
  - **Lot N° 01 : Un (01) Chargeur sur pneus**
  - **Lot n°02 : Un (01) Camion à benne 10 T+Un (01) Camion-citerne 10 M3**
- Les soumissionnaires resteront engagés par leur offre pendant 90 jours + la durée de préparation des offres à compter de la date de dépôt des offres (21 jours).
- Le dépôt des offres sera pendant le dernier jour de la durée de préparation des offres (21 jours et ce à partir de la 1ère parution de l'avis d'appel d'offre dans le BOMOP ou sur un quotidien à édition nationale (08:00 à 12:00 heures).
- L'ouverture des plis se fera en séance publique à 14h:00 au siège de La Direction de l'Environnement, les soumissionnaires sont invités à y assister et si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prolongée jusqu'au jour ouvrable suivant à la même heure.
- Les soumissionnaires resteront engagées par leurs offres pendant 111 jours à compter de la date limite du dépôt des offres.

Supporters du 03/04/2016 ANEP N° 411 716

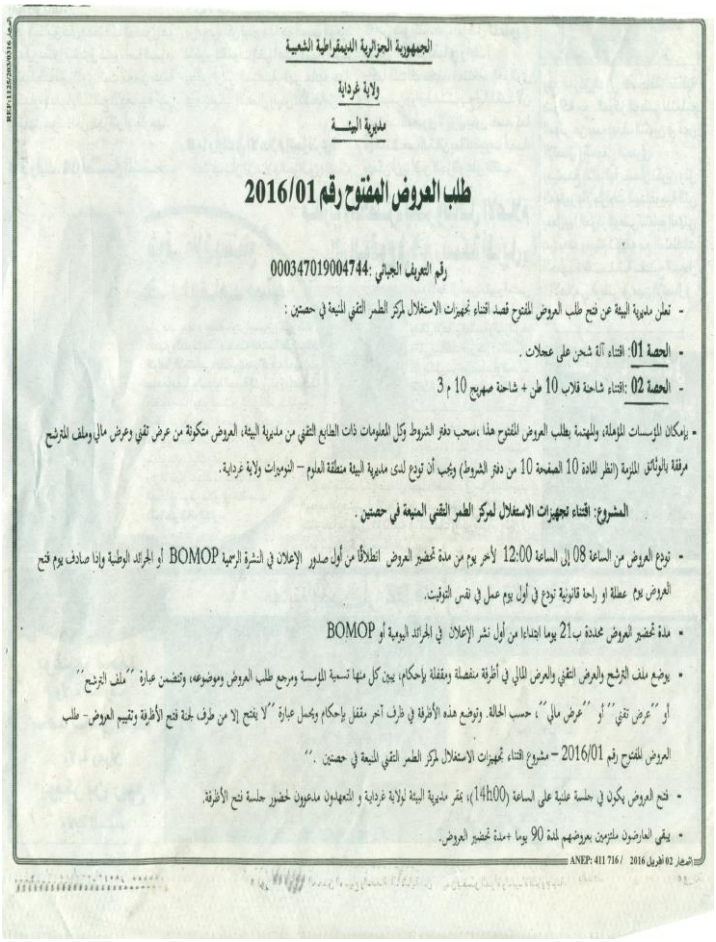

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غرداية
مديرية البيئة

طلب العروض المفتوح رقم 2016/01

رقم التعريف الجبائي: 000347019004744

- تعلن مديرية البيئة عن فتح طلب العروض المفتوح قصد اقتناء تجهيزات الاستغلال لمركز الطمر التقني المنجمة في حصتين :
- **الحصة 01**: اقتناء آلة شحن على عجلات .
- **الحصة 02**: اقتناء شاحنة قلاب 10 طن + شاحنة صهريج 10 م3
- يمكن للمؤسسات المؤهلة والمهتمة بطلب العروض المفتوح هذا ،سحب دفتر الشروط وكل المعلومات ذات الطابع التقني من مديرية البيئة، العروض متكونة من عرض تقني وعرض مالي وملف التوشح مرفقة بالوثائق المبينة (انظر المادة 10 الصفحة 10 من دفتر الشروط) ويجب أن تودع لدى مديرية البيئة متقابل الموم – التوميات ولاية غرداية.

المشروع: اقتناء تجهيزات الاستغلال لمركز الطمر التقني المنجمة في حصتين .

- تودع العروض من الساعة 08 إلى الساعة 12:00 لآخر يوم من مدة تحضير العروض انطلاقاً من أول صدور الإعلان في النشرة الرسمية BOMOP أو الجرائد الوطنية وإذا صادف يوم فتح العروض يوم عطلة او راحة قانونية تودع في أول يوم عمل في نفس التوقيت.
- مدة تحضير العروض محددة ب21 يوما ابتداءا من أول نشر الإعلان في الجرائد اليومية أو BOMOP
- يوضع ملف التوشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف التوشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- طلب العروض المفتوح رقم 2016/01 – مشروع اقتناء تجهيزات الاستغلال لمركز الطمر التقني المنجمة في حصتين ."
- فتح العروض يكون في جلسة علنية على الساعة (14h00)، بمقر مديرية البيئة لولاية غرداية و المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة
- يبقى العارضون ملتزمين بعروضهم لمدة 90 يوما +مدة تحضير العروض.

ANEP: 411 716 / الجمعة 02 أفريل 2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غرداية
مديرية البيئة
رقم التعريف الجبائي: 000347019004744

استشارة وطنية

رقم:2015/10

تطرح مديرية البيئة لولاية غرداية استشارة وطنية قصد دراسة مدى تاثير مشروع الحظيرة الحضرية على البيئة .
فعلى مكاتب الدراسات المعنية بهذه الاستشارة و المعتمدين على اعتماد من وزارة المعنية ، سحب دفتر الشروط من مقر مديرية البيئة لولاية غرداية .المكان: منطقة العلوم توميرات غرداية .
العروض تكون مرفقة إجباريا بالوثائق التالية :

أ- العرض التقني: و يحتوي على الوثائق التالية:

الملف التقني
1. دفتر الشروط ممضي و مؤشر عليه.
2. التصريح بالاكتتاب مملوء و ممضي.
3. التصريح بالنزاهة مملوء و ممضي.
4. شهادة الاعتماد.
5. القانون الأساسي.
6. شهادة السوابق العدلية للمسؤول الممضي على العرض.
7. السجل التجاري.
8. شهادة عدم الخضوع للضريبة.
9. الملف الجبائي وشبه الجبائي ، جدول الضرائب ، شهادة أداء المستحقات (CNAS, CASNOS).
10. قائمة الموارد البشرية مع الإثبات (شهادات او ديبلوم) مع شهادة التصريح 2015 DAS.
11. شهادات لمشاريع دراسات مماثلة في هذا الميدان.
12. محضر زيارة موقع المشروع ممضي و مؤرخ يوم الزيارة.
13. رقم التسجيل الجبائي NIF

ب-العرض المالي: ويتكون من:
1. رسالة التعهد مؤرخة و ممضاة.
2. جدول الأسعار الوحدوية ممضي و مؤرخ.
3. الكشف الكمي و التقديري مملوء، ممضي و مؤرخ.

الظرفان يوضعان داخل ظرف مزدوج يرسل إلى مديرية البيئة لولاية غرداية

الظرف الخارجي يكون مبهم التسمية ولا يحمل سوى العبارات التالية:

استشارة وطنية رقم 2015/10

دراسة مدى تاثير مشروع الحظيرة الحضرية على البيئة
« لا يفتح »

ان مدة تحضير العروض محددة ب 15يوم ابتداءا من اول نشر لهذه الاستشارة وفي حالة ما اذا صادف اليوم الاخير من هذه المدة يوم عطلة او يوم راحة قانونية ، تمدد مدة تحضير العروض الى يوم العمل الموالي .

آخر أجل لإيداع العروض يكون آخر يوم من مدة تحضير العروض قبل الساعة 00 h: 12 .
تتم عملية فتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة 14سا00 د في جلسة علنية بمقر مديرية البيئة لولاية غرداية.
يبقى العارضون ملتزمين بعروضهم لمدة 105 يوما إبتداءا من **تاريخ فتح العروض**.كما يمكن للمتعاونون الحضور لجلسة فتح العروض .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غرداية
مديرية البيئة

- عنوان العملية : دراسة ، اقتناء، تركيب ،متابعة و مراقبة المحرقة .
- عنوان المشروع : دراسة ، متابعة و مراقبة اشغال انجاز المحرقة بغرداية .
- رقم التعريف الجبائي: NIF 000347019004744

إعـــلان عـن منـاقصـــة وطنيـــة و دولية محدودة
رقـــم : 2013/02

تعلن مديرية البيئة لولاية غرداية عن مناقصة وطنية و دولية محدودة قصد : دراسة ، متابعة و مراقبة اشغال انجاز المحرقة بغرداية .
يمكن لمكاتب الدراسات التي يهمها هذا الإعلان و التي لها شهادة شهادة اعتماد من طرف وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة أو شهادة مكافئة لها في الدول الأخرى و التي لها على الأقل 10 سنوات خبرة ، سحب دفتر الشروط من مديرية البيئة لولاية غرداية ، منطقة العلوم توميرات بلدية بنورة مقابل مبلغ 2500 دج لدى خزينة الولاية .
وتودع كذلك العروض مرفقة بالوثائق المطلوبة لدى : مديرية البيئة لولاية غرداية منطقة العلوم توميرات بلدية بنورة ، في آخر يوم من مدة تحضير العروض قبل الساعة الثانية عشر 12 h00 .

أ- **العرض التقني** : يتكون من :
- دفتر الشروط ممضي و مؤشر عليه .
- شهادة الاعتماد من وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و المدينة أو شهادة معادلة و معترف بها مترجمة الى اللغة الفرنسية و مؤشر عليها من طرف المصالح القنصلية الجزائرية بالنسبة لمكاتب الدراسات الأجنبية .
- تصريح بالنزاهة ممضي و مؤشر عليه .
- تصريح بالاكتتاب ممضي و مؤشر .
- نسخة من السجل التجاري أو نسخة معادلة لها بالنسبة لمكاتب الدراسات الاجنبية .
- شهادة أداء المستحقات CNAS CASNOS. (نسخة مصادق عليها).
- شهادة السوابق العدلية الأقل من 03 أشهر.(نسخة مصادق عليها).
- الملف الجبائي و شبه الجبائي ، جدول الضرائب مصادقة لأقل من 01شهر (نسخة مصادق عليها).
- رقم الأعمال المؤسسة للسنوات الثلاثة الأخيرة2010 ،2011 و2012(نسخة مصادق عليها) .
- قائمة الوسائل المادية(نسخة مصادق عليها من البطاقات الرمادية ، فاتورة الشيء أو تأجير عقاد).
- قائمة الوسائل البشرية مع شهادات النجاح المؤقتة أو الديبلوم (نسخة مصادق عليها)و شهادة الانتساب إلى الضمان الاجتماعي .
- شهادات حسن التنفيذ لدراسات مماثلة ممصحوبة بشهادات حسن التنفيذ مترجمة إلى اللغة الفرنسية و مصادق عليها من قبل المصالح القنصلية الجزائرية . (نسخة مصادق عليها).
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي لمكاتب الدراسات او مجموع مكاتب الدراسات .
- في حالة تجمع يجب تقديم عقد موثق بين الأعضاء المكونة لهذا التجمع لمكاتب الدراسات و ابراز رئيس خاص بهذا التجمع من أجل الامضاء .
- وصل إيداع الحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنوية(مارك ، آمن ن سي ، اورل) (نسخة مصادق عليها) .
- وزارة تنفيذ الأشغال .

ب- **العرض المالي** : يتكون من :
رسالة التعهد مملوءة و ممضاة.
جدول الأسعار الوحدوية مملوء و ممضي.
الكشف الكمي و التقديري مملوء و ممضي.

ملاحظة : يجب على المتعهد إدراج هذه الوثائق في مستخلين ويجب أن يكون العرضين التقني و المالي متباينان و محتويين في ظرفين مختلفين مع الإشارة على صدر كل غلاف عبارة : « عرض تقني» و « عرض مالي » .
يوضع هذان العرضان في ظرف مزدوج مغلق و يكون الغلاف الخارجي مبهم الهوية ، لا يكتب عليه سوى عبارة :

"عـــرض لا يفتـــح"
دراسة ، متابعة و مراقبة أشغال انجاز المحرقة بغرداية .

إن مدة تحضير العروض محددة بـ 60 يوما ابتداء من أول نشر لهذا الإعلان في ن.ر.ص.م.ع أو في الصحافة الوطنية.و في حالة ما إذا صادف اليوم الأخير من هذه المدة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى يوم العمل ا لموالي.
إن مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض .
تتم عملية فتح العروض في جلسة علنية في يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالاً (14:00) بحضور المتعهدين أو ممثليهم الراغبين في ذلك، بمقر مديرية البيئة لولاية غرداية – منطقة العلوم توميرات بلدية بنورة

45

الملحق رقم 03

licité

VENDREDI 17 - SAMEDI 18 JUIN 2016

REPUBLIQUE ALGERIENE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT
AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT AVEC EXIGENCES DE CAPACITES MINIMALES
N° 02 /2016

NIF : 000347019004744

La Direction de l'environnement de la Wilaya de Ghardaïa lance un avis d'appel d'offres national ouvert avec exigences de capacités minimales en vue de la réalisation d'une clôture au niveau du parc citadin, de Bouhraoua Ghardaïa.

Conditions d'éligibilité :

1-En matière de qualification et de classifications professionnelles :
Catégorie 03 et plus en Bâtiment activité principale ou secondaire.

2-En matière de références professionnelles :
Avoir réalisé au moins un (01) projet d'importance similaire dans le domaine du Bâtiment, de la construction métallique ou de la charpente métallique.

Les soumissionnaires intéressés, peuvent retirer le cahier des charges et tous les renseignements d'ordre technique auprès de la Direction de l'Environnement de GHARDAIA. Les soumissions constituées des offres techniques, financières et du dossier de candidature accompagnées des pièces exigées (citeé dans l'article n° 11 du cahier des charges), devront être déposées au niveau de la Direction de l'Environnement sise Cité des Sciences -Noumerat, wilaya de GHARDAIA.

Les offres techniques, financières et le dossier de candidature devront être distinctes et contenues dans des plis séparées avec indication pour chaque pli (Offre technique), (Offre financière) et (Dossier de candidature) Ces enveloppes sont mises dans une autre enveloppe cachetée et anonyme, comportant la mention «A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres - Appel d'Offres national ouvert avec exigences de capacités minimales n° 02/2016 ,**relatif à la réalisation d'une clôture au niveau du parc citadin de Bouhraoua Ghardaïa.**».

Les soumissionnaires resteront engagés par leur offre pendant 90 jours + la durée de préparation des offres à compter de la date de dépôt des offres (21 jours).

Le dépôt des offres aura lieu le dernier jour de la durée de préparation des offres (21 jours) et ce à partir de la 1ère parution de l'avis d'appel d'offre dans le BOMOP ou sur un quotidien à édition nationale (08:00 à 12:00 heures).

L'ouverture des plis se fera en séance publique à 14h:00 au siège de la Direction de l'Environnement, Les soumissionnaires sont invités à y assister et si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prolongée jusqu'au jour ouvrable suivant à la même heure.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant 111 jours à compter de la date limite du dépôt des offres.

L'Expression le 18/06/2016 - ANEP 420 266

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية البيئة

طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم02/2016
رقم التعريف الجبائي:000347019004744

تعلن مديرية البيئة عن فتح طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد إنجاز الحصة رقم 01 الخاصة بجدار الإحاطة للحظيرة الحضرية لبوهراوة غرداية .
يمكن للمقاولات المؤهلة التي ترغب في المشاركة و المتحصلة على شهادة التأهيل والتصنيف المهني الدرجة الثالثة أو أكثر بناء نشاط رئيسي أو ثانـــوي و التي أنجزت على الأقل مشروع مماثل في البناء ، أو البناءات المعدنية أو الهياكل المعدنية، سحب دفتر الشروط وكل المعلومات ذات الطابع التقني من مديرية البيئة.
العروض متكونة من عرض تقني وعرض مالي وملف المترشح مرفقة بالوثائق الملزمة المذكورة في المادة 11 الصفحتين05، 06 من دفتر الشروط على أن تودع المغلفات لدى مديرية البيئة المتواجدة بمنطقة العلوم-النوميرات-غرداية .

تودع العروض في أخر يوم من مدة تحضير العروض انطلاقا من أول صدور في النشرة الرسمية BOMOP أو الجرائد الوطنية من الساعة 08 إلى الساعة 12:00 وإذا صادف يوم فتح العروض يوم عطلة او راحة قانونية تودع في أول يوم عمل في نفس التوقيت.
مدة تحضير العروض محددة ب21 يوما ابتداءا من أول ظهور في الجرائد اليومية.

- يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة ''ملف الترشح'' أو ''عرض تقني'' أو ''عرض مالي''، حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة ''لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقـــم 02/2016 – إنجـاز الحصة 01: الخاصة بجدار الإحاطة للحظيرة حضرية بوهراوة غرداية ''.
- فتح العروض يكون في جلسة علنية على الساعة (00: 14h)، بمقر مديرية البيئة لولاية غرداية، المقاولون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة.
- يبقى العارضون ملتزمين بعروضهم لمدة 90 يوما +مدة تحضير العروض.

ANEP 420266

2016/06/16 الجزائر

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة غرداية

مـــديرية الـــبيئة

المرجع رقم ...../2018

مستخرج تقييم العروض
الخاصة بالعرض التقني والمالي
لمشروع :إقتناء تجهيزات الإستغلال
آلة ضاغطة Presse a balle Horizontale
على مستوى مركز الطمر التقني المنيعة
جلسة يوم 2018/12/03

في عام ألفين وثمانية عشرة، وفي اليـوم الثالث من شهر ديسمبر على الساعة الثانية زوالا ، إجتمعت اللجنة بمديرية البيئة لولاية غرداية لتقييم العروض تحت إشراف السيـد/ قشار زكري رئيسا للجنـة بعد مشاورات بين أعضاء اللجنة قبل الانطلاق في الأشغال وإفتتاح الجلسة

بحضـور السـادة : -

جدول الأعمال:تقييم العروض الخاصة بـ: اقتناء تجهيزات للاستغلال بالمركز الطمر التقني المنيعة

ـص الجلسة :السيـد/ رئيس اللجنة يعلن عن افتتاح الجلسة ويذكرهم باجتماع لجنة فتح الأظرفة المؤرخ في 2018/11/18 الـذي تم خـلاله الحصول على (03) عروض . واردة في إطـار الإعـلان عـن استشارة رقم 2018/05بتاريخ :2018/11/04والخاصة بـعملية إقتناء تجهيزات آلة ضاغطة Presse a balle horizontale الاستغلال للمركز الطمر التقني المنيعة

ربباشر رفقة أعضاء اللجنة دراسة وتحليل هذه العروض التي أسفرت على النتائج المذكورة في جدول التنقيط أدناه :

01/ جدول التقييم التقني للعروض المؤهلة :

الرقم	اسم المتعهد	مدة التسليم/15ن	مدة الضمان/20 ن	خدمات ما بعد البيع /15ن	مطابقة المنتوج /50 ن	المجموع /100
01	SARL EMBAG AMI	02	20	15	37	74
02	SARL TAKSAN MEKINA	مقصى لعدم تطابق العتاد كما هو مدرج في دفتر الشروط آلة ضاغطة للنفايات ففي و ليس عمودي كما أنه أستنادا إلى رسالة العارض بتاريخ 2018/12/02 و التي تشير إلى أن العرض المقدم من طرفهم لثلاثة ضغط النفايات عمودية و ليست أفقية				
03	ETS MERABTI ABDELAZIZ	15	20	15	21	71

ملاحظة : معيار مطابقة المنتوج لدفتر الشروط تم تقييمه من طرف لجنة تقنية إستنادا على المادة 19 من دفتر الشروط و هي متكونة من السادة:

السيد

السيد

02/ جدول التقييم المالي للعروض المؤهلة

رقم	اسم المتعهد	النقطة التقنية /100	المبلغ المالي بعد التصحيح بجميع الرسوم
1	SARL AMBAG AMI	74	4 974 200.00 دج
3	ETS MERABTI ABDELAZIZ	71	4 998 000.00 دج

وبعد دراسة وتحليل العـرض المقدم من طـرف أعضاء اللجنة، أسند المشروع إقتناء تجهيزات آلة ضاغطة Presse a balle Horizontale على مستوى مركز الطمر التقني المنيعة مؤقتا للمؤسسة SARL EMBAG AMI، لأنها المؤسسة التي لديها ادنى عرض مالي قدره 4.974.200.00 دج بجميع الرسوم، مدة تسليم تقدر بـ 04 أشهر وضمان التجهيزات لمدة 40 شهرا

و بعد نفاذ جدول الأعمال أعلن عن رفع الجلسة على الساعة الرابعة مساءا من نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

إمضاء الأعضاء الحاضرين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غرداية
مديرية البيئة
NIF :000347019004744

إعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم:247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،تعلم مديرية البيئة لولاية غرداية ،المتعهدين الذين شاركوا في إعلان طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم :2016/03 المعلن عنه في كل من جريدتي "دياش دو كابيلي" و "الصقر" بتاريخ:2016/08/24 و المتعلق بمشروع التهيئة الخارجية للحظيرة الحضرية لبوهراوة غرداية ،بأن النتائج قد أسفرت عن عدم جدوى طلب العروض و هذا طبقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

ANEP N°431084

DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT

NIF : 000347019004744

Avis d'attribution provisoire de marché

Conformément aux dispositions de l'article 65 du décret présidentiel № 15/247 du 16/09/2015 , portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, la Direction de l'Environnement de la wilaya de Ghardaïa informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales № 002/2016, paru dans les quotidiens nationaux "L'Expression" en date du 18/06/2016 et " El-MASSA" et en date du 16/06/2016 et relatif à la réalisation d'une clôture au niveau du parc citadin de Bouhraoua , Ghardaïa, que l'analyse des offres a abouti à ce qui suit :

Entreprise	Note technique /100	Observation	Montant après Vérification en TTC	Délais
ETPBER MEHAYA DINE NIF :196747050019332	58.71	Moins disant	29.725.020.00DA	07 mois

Il est accordé, aux soumissionnaires désirant déposer un recours auprès du Comité des Marchés de la Wilaya de Ghardaïa, un délai de 10 jours, à compter de la première publication du présent avis dans les quotidiens nationaux ou au BOMOP et ce, conformément à l'article 82 du décret présidentiel sus indiqué.

L'Expression le 31/07/2016 - ANEP 424 688

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غرداية
مديرية البيئة
NIF: 000347019004744

إعلان عن منح مؤقت

طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 المؤرخ في 2016/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعلم مديرية البيئة لولاية غرداية العارضين الذين شاركوا في إعلان طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 02/ 2016 المعلن عنها في جريدة "ليكسبريسيون" بتاريخ 18 /06/ 2016 و"المساء" بتاريخ: 2016/06/16 والمتعلقة بإنجاز جدار الإحاطة على مستوى الحظيرة الحضرية ببوهراوة غرداية، بأن النتائج قد أسفرت على ما يلي:

المؤسسة	النقطة التقنية/ 100	الملاحظة	المبلغ بعد التصحيح بجميع الرسوم	مدة الإنجاز
مؤسسة الأشغال العمومية للبناء الكهرباء والطرقات مهاية الدين ر.ت.ج 196747050019332	58,71	أقل عرض مالي	29725020,00 دج	07 أشهر

كل متعهد يحتج على هذا الاختيار بإمكانه أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية لولاية غرداية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداءا من أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية أو في BOMOP وهذا طبقا للمادة 82 من المرسوم المذكور أعلاه.

ANEP 424688

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولايـــة غـرداية
مديرية البيئة

دفـــتر الشـــروط
رقم: 2020 / 03

NIF : 000347019004744

رقم العملية : NK5.352.9.262.147.12.04

دفتر الشـروط رقم ...../2020

برنامج القطاعي PSD 2020
العملية:إنجاز و تجهيز الحظيرة الحضرية
ببوهراوة – غرداية

عنوان المشروع:
الحصة رقم 12 : المتمثلة في:
- إنجاز، تجهيز بئر بعمق 530 م/ط (الإلكتروميكانيكي + محمية) بالحظيرة الحضرية ببوهراوة –غرداية-
- إنجاز غرفة محول كهربائي بالحظيرة الحضرية ببوهراوة – غرداية -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة غرداية
مديرية البيئـــة

برنامج رقم : NK 5.352.9.262.147.12.04
اسم العملية : انجاز و تجهيز حظيرة حضرية ببوهراوة غرداية .
اسم المشروع : إنجاز المدخل الرئيسي لمشروع الحظيرة الحضرية ببوهراوة غرداية
مسجلة باسم: شركة ذات مسؤولية محدودة فخر الأمل ممثلة بالسيد : رسيوي عبد المجيد
مـــبلغ الإتفاقية : 5 235 612.06 بجميع الرسوم

امـر بالخدمة رقم 03/ 2019

أعطيت الموافقة لشركة ذات مسؤولية محدودة فخر الأمل ممثلة بالسيد رسيوي عبد المجيد بغرض استئناف أشغال انجاز المدخل الرئيسي على مستوى الحظيرة الحضرية ببوهراوة غرداية ، وفقـــا للاتفاقية رقـــم 2018/02 ، المؤشرة من طرف المراقب المالي تحت رقـــم 1499 بتـــاريخ 2018/12/13.

هذا الأمر بالخدمة يسلم إلى السيد : رسيوي عبد المجيد المقاول.

مـــــدير البيئـــة

الأستـــــــــــــلام

أنـــا الممضي أسفلـــه السيـــد : رسيوي عبد المجيد أصرح بأنني استلمت من مـــديرية البيئة لولاية غرداية الأمر بالخدمة وفقا للإتفاقية رقم 2018/02 و ذلك يوم .....01.....فيفري 2019

المقاول
SARL
FAKHR LILAMAL
0660.45.57.13 - 0659.06.99.01
METLILI - GHARDAIA
المسير:
رسيوي عبد المجيد

قائمة المراجع

أولا : نصوص قانونية

1/الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج،ر، العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08 المعدل و المتمم.

2/ الأوامر

- الأمر رقم 66-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصدارة بتاريخ 1966/06/08،
- الأمر 67-90، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 17 جوان 1967، الجريدة الرسمية ، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967، المعدل و المتمم.
- الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج، ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 /2003/07.

3/القوانين

- قانون 03-83 ، متعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية، العدد 06،الصادرة بتاريخ 1983/02/08.
- قانون رقم 11/91، يحدد قواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، منه، ج، ر، عدد 21 الصادرة بتاريخ 1991/04/27.

4/المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، المؤرخ في 10 أفريل 1982،ج، ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 1967/06/27، المعدل و المتمم.
- المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، ج، ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/8.
- المرسوم الرئاسي 02-250، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.
- المرسوم الرئاسي 08-338، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مؤرخ في 2008/10/26، معدل و متمم
-المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24، ج، ر، العدد 62، الصادرة بتاريخ 2008/11/09.
- المرسوم الرئاسي 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، العدد 58

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج، ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2015./09/16

5/ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 90-78، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، المؤرخ في 1990/02/27،ج،ر، العدد 10، الصادرة بتاريخ 1990/03/07.
- مرسوم التنفيذي رقم 91-434، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، ج، ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ج، ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 2018/08/02.

6/القرارات الوزارية:

- قرار وزاري ، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013. ج، ر، العدد 21 الصادرة بتاريخ 2014/04/09.
- قرار وزاري، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول،المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ج، ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 16 مارس 2016.

ثانيا: المراجع

1/الكتب

أ. الكتب المتخصصة

- اسماعيل بن عمار، قانون الصفقات العمومية، الطبعة الاولى، دار النبع الصافي بومرداس، سنة 2016.

-النوي الخرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018

- بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-الجزائر، سنة 2019.
- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

- جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية- الجزائر، سنة 2018
- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تسيير الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2011.
- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، جسور للنشر و التوزيع، ط الخامسة، المحمدية – الجزائر، سنة 2017.
- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،
-ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ب.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- محمد أحمد عبد النعيم: مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- مفتاح خليفة عبد الحميد – حمد محمد حمد الشلماني – العقود الإدارية وأحكام إبرامها –دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الإسكندرية- مصر 2008.
-

ب. الكتب العامة

– عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
- طاهري حسين القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2012 ،. استعمل مرة واحدة
- نسرين شريقي،القانون الإداري: التنظيم الإداري،النشاط الإداري،دط،دار بلقيس،الجزائر، 2014، استعمل مرة واحدة
- سعيد بوعلي،نسرين شريفي،مريم عمارة، القانون الإداري،التنظيم الإداري-النشاط الإداري،الطبعة الثانية،دار بلقيس،الجزائر،،2016. استعمل مرة واحدة

2/الأطروحات و المذكرات

أ- الأطروحات

-ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو. سنة 2013.

-ياقوته عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، سنة 2009،.

ب- رسائل الماجيستير

- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01، 2009.

- سليم جبلاحي، دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015،

- سمية سحنون، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، 2013 استعمل مرة واحدة

- ريم عبيد، طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الشيخ العربي التبسي، سنة 2006. استعمل مرة واحدة

مذكرات الماستر

- إبراهيم حمزة،فاتحي ناجم، إدارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية(صفقة الأشغال العامة)، مذكرة لتيل شهادة الماستر في شعبة القانون الخاص، تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2016

- أسماء سعدي، منال الحاج، سلطات المصلحة المتعاقدة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي. تبسة، سنة 2017

- العلواني رضا، تفويضات المرفق العام في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017.

-

- حنان جديد، إبرام الصفقات العمومية بين المبدأ والاستثناء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري جامعة غرداية كلية الحقوق سنة 2014.
- رقاقدة عمار أحكام التراضي في الصفقات العمومية، مذكرة ليسانس، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013. لم يستعمل قبلا
- شرقية نعيمة، إبرام الصفقات العمومية في إطار التنظيم الجديد لسنة 2015 (المرسوم 15-247)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018.
- ميلود الحاج عمر، النظام القانوني للصفقات العمومية الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي247/15، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة 2016. استعمل مرة واحدة
- رميلي ياسين دوان عبد الله، طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، .2016. لم يستعمل قبلا
- مرزاقة مزغاش، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2016.

-هناد آية، زغدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص: منازعات إدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الإدرية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2018.

ث/المجلات

- الكاهنة زواوي، ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 247/15، مجلة التشريعية والاقتصاد، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ربيع الثاني 1439هـ/ ديسمبر 2017
- بوزيد بن محمود، تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الإستشارة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد: 07، العدد 06، سنة 2018.

ح /الملتقيات

- بن أحمد حورية، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي حول المرفق العام الالكتروني، مداخلة حول واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مسيلة، يومي 26-27 نوفمبر 2008.
- شريفي شريف، الصفقة بناء على اجراء التراضي، قراءة في تقنين الصفقات العمومبية، الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والتشريعات المقارنة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 19/18 أكتوبر 2016. استعمل مرة واحدة
- مزواغي جيلالي، كريم حسان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247 ، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الملتقى الوطني الأول حول الصفقات العمومية وتفوضيات المرفق العام ، المركز الجامعي، غليزان، أيام 17-2019/06/18

خ /عن طريق الانترنت

- عبد الكريم خيطاس، دليل الإدارة و المسير المالي، انظر مدونة https://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/12/24 تاريخ الاطلاع 2020/03/25

فهرس المحتويات

الفهرس

فهرس المحتويات	
البسملة	
كلمة شكر و تقدير	
الإهداء الأول	
الإهداء الثاني	
قائمة المختصرات	
ملخص الدراسة	
مقدمة	(أ-د)
تمهيد	15
الفصل الأول : طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية	16-50
المبحث الأول : مفهوم طلب العروض	16
المطلب الأول : تعريف طلب العروض	17
الفرع الأول : التعريف الفقهي	17
الفرع الثاني : التعريف القانوني	18
1-تعريف المناقصة في الأمر 67-90	18
2- تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 82-145	19
3- تعريف المناقصة في المرسوم التنفيذي 91-434	19
4- تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 02-250	20
5- تعريف المناقصة في المرسوم الرئاسي 10-236	20
6- تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247	20
الفرع الثالث : مبادىء طلب العروض	22
1- مبدأ حرية المنافسة والوصول إلى الطلبات	23
2- مبدأ المساواة	24
3- مبدأ الشفافية في الإجراءات	24
المطلب الثاني : أشكال طلب العروض	25
الفرع الأول : طلب العروض المفتوح	26
الفرع الثاني : طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا	26
الفرع الثالث : طلب العروض المحدود	28

الفهرس

الفرع الرابع : المسابقة	31
المبحث الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق اسلوب طلب العروض	32
المطلب الأول : إجراءات سابقة	33
الفرع الأول ، تحديد الحاجات	33
الفرع الثاني : إعداد دفتر الشروط	35
1- دفاتر البنود الإدارية العامة	36
2- دفاتر التعليمات المشتركة	37
3- دفاتر المواصفات الخاصة	37
المطلب الثاني : إجراءات بعدية	38
الفرع الأول : الإعلان	38
الفرع الثاني : تقديم العروض	41
أولا: المقصود بتقديم العروض	41
ثانيا: مضمون العروض	41
الفرع الثالث : إرساء الصفقات	44
1- تقييم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض	45
2- إعلان عن عدم جدوى الإجراء لعدم مطابقة أي عرض	46
3- المنح المؤقت للصفقة	46
4- حق الطعن	47
الفرع الرابع : مرحلة إعتماد الصفقة	48
الفرع الخامس: إلتزامات المتعامل المتعاقد	49
خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني : إبرام الصفقة العمومية بالتراضي كقاعدة إستثنائية	52
المبحث الأول : مفهوم أسلوب التراضي في إبرام الصفقات العمومية	53
المطلب الأول : تعريف أسلوب التراضي وخصائصه	53
الفرع الاول : تعريف أسلوب التراضي	53
أولا: التعريف الفقهي	53
ثاني: التعريف التشريعي	55
الفرع الثاني : خصائصه.	56
المطلب الثاني : أشكال أسلوب التراضي	57

الفهرس

الفرع الأول : التراضي البسيط و حالاته	57
أولا : التراضي البسيط	57
ثانيا : حالات اللجوء إلى التراضي البسيط	58
الحالة الأولى : الوضعية الإحتكارية للمتعامل الإقتصادي	59
الحالة الثانية : حالة الإستعجال الملح	60
الحالة الثالثة: تموين مستعجل مخصص لضمان توفير الحاجات السكان الأساسية	61
الحالة الرابعة: حالة مشروع ذي أهمية وطنية	62
الحالة الخامسة: عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية	63
الحالة السادسة: عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات ابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية	63
الفرع الثاني : التراضي بعد الإستشارة وحالاته	64
أولا :التراضي بعد الإستشارة	64
ثانيا : حالات التراضي بعد الإستشارة	65
الحالة الأولى: حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية	66
الحالة الثانية: حالة صفقات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض	67
الحالة الثالثة: حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة	67
الحالة الرابعة: الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها التي لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد	68
الحالة الخامسة: في حالة العمليات المنجزة، في إطار أستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إار إتفاقية ثناية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات	68
المبحث الثاني : إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي	69
المطلب الأول : إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق أسلوب التراضي البسيط	73
الفرع الأول : تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجاتها مسبقا	74
الفرع الثاني : كيفية إختيار المتعامل الإقتصادي	75
الفرع الثالث : المنافسة في إجراء التراضي البسيط	76
الفرع الرابع : إستصدار المقرر من السنة المعنية بالإبرام	77
المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقة العمومية بأسلوب التراضي بعد الإستشارة	77
الفرع الأول : الإجراءات الخاصة والمشتركة السابقة لمنح الصفقة	77
أولا: الإجراءات الخاصة بحالة عدم الجدوى طلب العروض الثانية	77
ثانيا: الإجراءات المشتركة بين حالات اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة	79

الفهرس

الفرع الثاني : المنح المؤقت للصفقة	80
خلاصة الفصل	82
الخاتمة	83
الملاحق	94-88
قائمة المراجع	101-95
فهرس المحتويات	102